رسالة
في أحكام الأموات

احكام الأموات إلى حين الدفن و الانصراف

الشيخ الأكبر

الشيخ جعفر كاشف الغطاء

مكتبة كاشف الغطاء العامة

بسم الله الرحمن الرحیم

احكام الاموات الى حين الدفن و الانصراف

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

احکام الاموات الی حین الدفن و الانصراف

اشاره

نام کتاب: أحکام الأموات إلی حین الدفن و الانصراف موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، جعفر بن خضر مالکی تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۲۸ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ه ق

ص: ۱

[معرفه الکتاب]

رساله

فی أحکام الأموات

الشیخ الأکبر

الشیخ جعفر کاشف الغطاء

[مقدمه فی أحكام الأموات إلی حين الدفن و الانصراف]

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمد لله رب العالمين على ما أنعم و صلى الله على محمد و آله و سلم

و بعد: فإنه قد كَثُر عليّ الإلحاح من بعض أهل التقوى و الصلاح أن أكتب رساله فی أحكام الجنائز مشتمله على ذكر الواجب و المحظور و الجائز فجاءت بحمد الله تعالى وافيه بالمرام مشتمله على جل تلك الأحكام، و رجائی من كل ناظر متدبر لألفاظها و معانيها أن لا يبرح عن الدعاء لی على مرور الأيام و يطلب نجاتی من أهوال يوم القيام.

أحكام الأموات إلى حين الدفن و الانصراف

و فيه مباحث:-

المبحث الأول: المقدمات

و يستدعی بيان أمور مطلوبه و أفعال مندوبه:

و (منها) الشكر على العافيه و طلبها و معرفه قدرها:- فعن النبی (صلّى الله عليه و آله و سلّم): ((أن خير من يسألُ اللهَ العبدُ العافيه))، و عنه (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (العافيه إذا وُجدَت نُسيَت و إذا فُقدَت ذُكرَت) و عن الصادق (عليه السلام): (خمس خصال من فقد واحده منهن لم يزل ناقص العيش، مشغول القلب: فأولها صحه البدن و الثانيه الأمن و الثالثه السعه فی الرزق و الرابعه الأنيس الموافق و هو الزوجه الصالحه و الولد الصالح و الجليس الصالح و الخامسه و هی تجمع هذه الخصال الدعه).

و (منها) الشكر على المرض و معرفه فوائده:- فعنهم (عليهم السلام):

(للحمی طهور من ربٍّ غفور) و أن المرض ینقّی المسلمین من الذنوب کما یذهب الکیر خبث الحدید، و أن حمّی لیله کفاره سنه، و إن حمّی لیله کفاره لما قبلها و ما بعدها، و إن صداع لیله یحط کل خطیئه إلّا الکبائر، و أن المرض لا یدع علی العبد ذنباً إلّا حطَّه، و أن الله إذا لطف بالعبد أتحفه بواحده من ثلاثه أما صداع و أما حمی و أما رمد، و أنه لا یکره الإنسان أربعه لأنها لأربعه الزُّکام أمان من الجذام، و الدمامیل أمان من البرص، و الرمد أمان من العمی، و السعال أمان

من الفالج. و أن مَنْ لقیَ الله مکفوف البصر محتسباً موالیاً

لآل محمد (صلوات الله و سلامه علیهم) لقی الله و لا حساب علیه، و أنه لا یسلب الله من عبد کِلا کریمتیه أو إحداهما ثمّ یسأله عن ذنب، و إن الخدشه و العثره و انقطاع الشسع و اختلاج الأعضاء و أشباهها یُمَحَّص بها ولیّ آل محمد (صلوات الله و سلامه علیهم) من الذنوب، و أن العبد إذا کثرت ذنوبه و لم یجد ما یکفّرها به ابتلاه الله بالحزن فی الدنیا لیکفرها به، و إلّا أسقم بدنه لیکفرها به و إلّا شدد علیه عند موته لیکفرها به، و إلّا عذبه فی قبره لیلقی الله و لیس علیه ذنب و أن زکاه الأبدان المرض، و أنه لا خیر فی بدن لا یمرض، و إن الله أوحی إلی داود (علیه السلام) ((أنی ربما أمرضت العبد فقبلت منه صلاته و خدمته، و لَصوته إذا دعانی فی کربه أحب إلیّ من صلاه المصلین)) إلی غیر ذلک.

و (منها) حسن الظن بالله:- فعن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم): ((إن حسن الظن بالله ثمن الجنه)) و عن الصادق (علیه السلام): (أنه دخل علی مریض فأمره بحسن الظن بالله تعالی).

و (منها) الاستعداد للموت فی صحته و مرضه:- فقد روی عنهم (علیهم السلام): (أکثروا من ذکر هادم اللذات) و أنه من عدّ غدا من أجله فقد أساء صحبه ملک الموت و أن الناس مأمورون باغتنام خمس قبل خمس: الشباب قبل الهرم، و الصحه قبل السقم، و الغنی قبل الفقر، و الفراغ قبل الشغل، و الحیاه قبل الموت. و أنه ینبغی للناس أن یموتوا قبل أن یموتوا. و هذه العباره من جوامع الکَلِم، و کلما لاحظت شیئاً من المحاسن وجدته مشمولًا لها.

و یدخل تحت الاستعداد أموراً:-

أولها: أن یجعل المعاد و ما فیه من الملاذ و الآلام نصب عینیه لیحتقر ملاذ الدنیا و آلامها، فذکر الحور یُزهِّد فی النساء، و الولدان یُزهِد فی الغلمان، و القصور تزهد فی هذه الدور، و هکذا کما أن ذکر الحساب و العذاب یزهد فی مصائب الدنیا.

ثانیها: أن یحاسب نفسه فی کل ساعه لأنه لا یرجو البقاء إلی ساعه أخری، فیشتغل فی قضاء ما علیه من الواجبات الإلهیه و الحقوق التی للمخلوق فیرد المظالم إلی أهلها و یفی دیونه و یصلح شئونه عمل من یستعد للرحیل إلی لقاء الملک الجلیل.

ثالثها: أن یکون عمله عمل موَدّع فیری صلاته التی هو فیها آخر صلاه، و صیامه آخر صیام، و زیارته لسادات زمانه و لإخوانه و وداعهم آخر زیاره و وداع، فقد نقل أَنّ أصحاب النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) کانوا إذا التقوا بنوا علی أنه آخر لقاء.

رابعها: أن یُحکِم وصیّته فی صحته فضلًا عن مرضه بنصب وصی

على الأطفال و ناظر كـذلك مع الاحتياج إليه إن كان أبا لهم أو جـداً للأب من طرف الأب، و أن يوصـى كل مَن له تركه أو له مَن يؤدى عنه حـال الصـحّه فضـلًا عن المرض كائنـاً من كان بما عليه من واجبات ماليه من ديون و أخماس و زكوات و نـذور و كفارات و حِجّه الإسلام و نحو ذلك، و إن كان العمل بها لازماً من أصل المال مع الوصيه و بدونها إلّا إذا عيّنها من الثلث فيقدم الإخراج منه بقـدر ما يمكن، و يخرج الباقى من الأصل. ثمّ الواجبات الوقتيه من الثلث و كـذا البـدنيه ثمّ بالتطوعات المطلوبه مع رعايه حال الوارث و عدم الإجحاف له فقد ورد عنهم (عليهم السـلام) (إن الوصيه حقّ على كل مسلم و إنّ مَن لم يُحسِن وصيّته عند الموت كان نقصاً فى مروّته و عقله) و إن الوصـيه تمام ما نقص من الزكاه. و أنه لا ينبغى أن يبيت الإنسان إلّا و وصيهٌ تحت رأسه. و أن من لم يوصِ لأقاربه الـذين لا يرثون فقد ختم عمله بمعصـيه. و أن الحيف فيها من الكبائر. و يجب مراعاه العداله فى الوصـى على الأطفال و الواجبات، و يستحب ذلك فى المستحبات و مع عدم تعيين الوصى يتولى الأمر حاكم الشرع أو وكيله أو منصوبه مع اعتبار عـدالتهما إن أمكن، و يقوم عـدول المؤمنين مقامه مع فقـده أو بُعدِه، و يسـتحب القبول للأوصـياء، و قد يجب حيث لا يوجـد القـائم بهـا من دونهم، و لهم ردها و لو بعـد القبول بشـرط بلوغ الخبر إلى الموصـى قبل موته و قبل خروجه عن الشعور، و ينبغى أن يبدأ بأهل بيته و أرحامه فيوصيهم بما يصلح دينهم و دنياهم ثمّ بأمور تجهيزه من صلاه و غيرها، و أن يحضر جماعه من العدول للشهاده، و أن يكتب ما أوصى به و يرسم أسماءهم- أسماء الشهود- و يختار العدول

منهم، و يدعوا بالمأثور قبل الوصيه و هو (اللهم فاطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم) أ إلى آخره، و أن يراعى الصلاح فى تعدد الوصى و الناظر و وحدتهما.

خامسها: المحافظه على استقبال القبله فى حال نومه مع الصحه و المرض خوفاً من بغته الأجل.

سادسها: تهيئه الكفن و الحنوط و الغسل و متعلقاتها و القبر و لوازمه و النعش و الساجه التى يغسل عليها.

سابعها: أن يخرج إلى المقابر و إلى المواضع القديمه ليتذكر أهلها.

و (منها) كتمان المرض:- فعن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) ((أربعه من كنوز البرّ كتمان الحاجه و كتمان الصدقه و كتمان المرض و كتمان المصيبه)) و عن الصادق (عليه السلام) (من كتم وجعاً أصابه ثلاثه أيام من الناس و شكر الله (عزّ و جلّ) كان حقٌّ على الله أن يعافيه منه).

و (منها) ترک الاضطجاع للمرض فعن على (عليه السلام) (امشِ بدائک ما مشى بک)، و عنه (عليه السلام) (لا تضطجع ما استطعت القيام مع عله).

و (منها) الصبر و الشكر على المرض فعن الصادق (عليه السلام) (من اشتكى ليله فأدّى شكرها و صبر على ما فيها، كانت له كفاره ستين سنه).

و (منها) ترک الشكايه:- فعن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) (أن الله يقول أيما عبد مؤمن من عبيدى ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشتکِ إلى عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه و دماً خيراً من دمه فإن قبضته فإلى رحمتى و إن عافيته عافيته و لا ذنب له). و روىَ أن الشكايه ليست لمجرد الأخبار

بالمرض بل أن يقول: ابْتُلِيْتُ بما لم يُبتلَ به أحد. و روى أن من شكا إلى مؤمن فقد شكا إلى الله تعالى و من شكا إلى غيره فقد شكا مِن الله تعالى، و الظاهر أن المدار على المقاصد و عليه تُنزَّل الأخبار فمن أراد طلب الدعاء من إخوانه و نحوه فلا اعتراض عليه.

و (منها) ترک المعالجه عند الأطباء و غيرهم ما دام اندفاع المرض مَرْجوا بسهوله فعن الصادق (عليه السلام) (إن البدن بمنزله البناء قليله يجبر إلى كثيره) و عنه (عليه السلام) (من ظهرت صحته على سقمه فعالج نفسه بشى ء فمات فأنا إلى الله منه برى ء)، ثمّ الرجوع إلى الطبيب مع الحاجه مندوب و ليس بواجب و ليس تعبدياً كالرجوع إلى الفقيه فى الأحكام الشرعيه بل المدار على المظنه، فلو ظن الضرر بدوائه حرم التداوى عنده، و إذا قوى الظن بالعجائز و التجارب فى بعض الأمراض كان الرجوع إليهنَّ أولى.

و (منها) المحافظه على الحميه و الاحتياط فى المأكل و المشارب و نحوها و التحرز عن المؤذيات من حر أو برد أو هواء أو رطوبه و نحوها و ربما وجب. و بمضمونه قضى الطب و الشرع، و يجب الفرار من جميع ما يظن ترتب الهلاک عليه من جدار منهدم أو خطر من ظالم أو طاعون أو غيره من الأمراض أو حيوان مفترس أو غير ذلک، و لکن يقصد الفرار من الله إليه و ما ورد من النواهى محمول على اختلاف المقاصد.

و (منها) تمريضه و القيام بخدمته و ربما وجب كفايةً مع اضطراره إلّا مع ظن السّرايه فعن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم): ((من قام على مريض يوماً و ليله بعثه الله تعالى مع إبراهيم الخليل، و جاز على الصراط كالبرق اللامع)). و الأولى له ما دام له شعور أن يُؤْثِر فى تمريضه الأرحام المماثل مقدماً

على غيره ثمّ الأقرب مقدماً على غيره ثمّ بالمماثل من غيرهم أولى من غيره فإن غلب عليه المرض و ذهب شعوره كان الولى أولى به.

و (منها) عياده المريض فإنها مستحبه للرجال و ربما وجبت حيث يكون إهمالها باعثاً على قطيعه الرحم و الأقوى القول بالاستحباب فى عياده المرأه لأمثالها و لأرحامها إلّا أن الاستحباب فى الرجال أشد، فروى أنه (ما من مسلم يعود مسلماً غدوه إلّا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى و لا يعود مساءً إلّا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح). و روى أيضاً أنه (من عاد مريضاً فإنه يخوض فى الرحمه إلى حقويه فإذا جلس غمرته الرحمه). و روى أيضاً أنه (من عاد مريضاً لله لم يسأل الله المريض للعائد شيئاً إلّا استجاب الله له). و روى أيضاً (أن للمسلم حقوقاً سته: يسلم عليه إذا لقيه، و يعوده إذا مرض، و يشهده إذا مات أ). و عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) ((إن الله يقول لبعض عباده مرضت و ما عدتنى و استسقيتك فلم تسقنى و استطعمتك فلم تطعمنى فيقول العبد كيف يكون ذلك و أنت الله المنزه عن ذلك فيقول كذلك فعلت مع عبدى)).

و روى (أنه ليس على النساء عياده مريض و لا اتباع جنازه و لا إقامه عند قبر) و يستحب له الجلوس عنده و تخفيفه إلّا إذا أحبَّ للروايه و تتحقق العياده بمجرد الوصول و لو قائماً أما الجلوس و الكلام و السؤال عن حاله فمستحب فى مستحب. و يستحب له أن يبشره بطول الأجل ليسره بذلك و أن يهدى إليه هديه كتفاحه أو سفرجله أو أترجه أو بخور أو نحو ذلك ليستريح إليها و وضع يده على جبهته أو يده و الدعاء له و أن

يقول عنـد دخوله أعيـذك بالله العظيم من كل عرق نعّار بالعين و التشديد و هو الفوار بالدم. و من شـرِّ حرِّ النار سـبع مرات و أن يقول فى دعـائه أنسـاك الله العـافيه و لا أنساك الشـكر عليها و أن يكون بعـد كل ثلاثه أيام و الظاهر احتساب المكسور منها. و روى يوم و يوم لا و أن يترك عيادته و يخلّى بينه و بين أهله إذا طال مرضه أو يعتريه الإغماء أو الضـعف بحيث يحتاج إلى رفق أهله و أن يترك الأكل عنده لِئلّا يحبط أجره و أن يسأله الدعاء و يسـتحب السـعى فى حوائجه فعن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) ((من سعى فى حاجه مريض قضاها أو لا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) و عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) ((أنه لا عياده فى دُمَّل و لا ضرس و لا رمد)) و الظاهر الحمل على رفع شده الندب و قد يرجح للعوارض أشد رجحان.

و يسـتحب للمريض و لأوليـائه أن يأذنوا لإخوانهم المؤمنين بالعياده ففى الحـديث إنَّ فى ذلك أجراً عظيما للمريض و الأولياء و العواد و أن يلتمس الدعاء منهم فإنه ربما دَعَوا له فيستجاب لهم فيه، و أن يُستشفى بالتربه الحسينيه و الصدقات و الدعاء خصوصاً من الأولياء و الأرحام و لا سـيما الأمهات و الآباء، و يسـتحب للعراقى و أوليائه إرسال شـخص ورع إلى كربلاء ليدعوا له بالشفاء تحت قبه سيد الشـهداء، و ربما جرى فى أهل الأماكن البعيده إذ يرجى حصول الأثر بمجرد انصـراف الداعى عن مكانه متوجها إلى مقصده و لكلٍّ من المشاهد الشـريفه و المساجد و قبور الأنبياء و محالّ الأولياء خصوصـيته فى اسـتجابه الدعاء على اختلاف مراتبها فيستحب إذا إرسال الداعى إليها.

المبحث الثانى: الاحتضار

و إنما سُمّى احتضار لحضور الملائكه أو الأرحام أو مطلق الناس عنده، و يسمى نزعاً لأنه وقت نزع الروح من البدن و سوقاً لأنها تُساق منه إلى خارج.

إذا احتضر المؤمن و دنا أجله وجب على الناس كفايه- و إن كان الولى أولى- بالحضور عنده لحفظه مما يرد عليه من العوارض الباعثه على تعجيل حتْف أنفه و إهانه نفسه، و أن يُستقبل به القبله إن لم يستقبل بنفسه بوضعه على قفاه و جعل وجهه و مقاديم بدنه و باطن قدميه إلى القبله، و لا عبره بيديه فإن تعذر الاستقبال على ذلك الوجه فعلى هيئه المضطجع مخيّراً بين الأيمن و الأيسر و إن كان الأول أولى، و إن كان فى مكان ضيّق أو محمل أو نحوه استقبل به على هيئه الجالس و هكذا و يسقط الحكم لو كان على دابه أو فى سفينه سائرتين أو مصلوباً أو مقتولًا حدّاً أو قِصاصاً، و لو قيل بوجوب الاستقبال ابتداءً ثمّ يسقط بعد ذلك أو يستقبل به رأس السفينه أو صدر الدابه لم يكن بعيداً أو يسقط مع التعذر و مع جهل القبله إلّا أن يعلم المشرق و المغرب و نحوهما فيتوجه بينهما ثمّ إذا مات سقط وجوب الاستقبال إلّا فى الدفن و إن استحب فى أحوال جميع الوضع مستقراً و لو لم يستقبل به أحد و أمكنه الاستقبال بنفسه وجب عليه.

و يستحب أن يكون رجاؤه أكثر من خوفه كما فى الخبر و يستر عورته و كتمان معايبه و رفع القذارات عنه و حسن الظن به حتى لو صدرت منه كلمه كفر حملت على الهذيان و أمره بحسن الظن و تلقينه

و هو التلقین الأول للشهادتین و جمیع الاعتقادات الإسلامیه و الإیمانیه و الإقرار بالأئمه واحداً واحداً و التبرّی من أعدائهم و ینص علی بعض أسمائهم خاصه و حسن الظن بالله، و الاعتماد علی شفاعه النبی و أهل بیته. و یستحب له أن یتبع باللسان فإن عجز فبقلبه محرکاً لسانه و مشیراً بیده أو برأسه و عینیه فإن قَصُرَ عن الکلام اقتصر علی التصدیق بقلبه و إن کان به صمم أو ثقل فی سمعه فُهِّمَ بالإشاره إن أمکن فإن تعذر ذلک اجتزئ بمجرد التلاوه و کذا الحال فی کل تلقین و کذا یستحب تلقینه لفظ (لا إله إلّا الله) فقد ورد (من کانت آخر کلامه دخل الجنه)، و کلمات الفرج و أحوط صورتها (لا إله إلّا الله الحلیم الکریم لا إله إلّا الله العلی العظیم، سبحان الله رب السماوات السبع و ربِّ الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و ما تحتهن و رب العرش العظیم و سلامٌ علی المرسلین و الحمد لله رب العالمین) و تلقینه قول: (اللهم أغفر لی الکثیر من معاصیک و اقبل منی الیسیر من طاعتک) و قول: (یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر اقبل منّی الیسیر و اعف عنّی الکثیر إنک أنت العفو الغفور) و قول: (اللهم أعنّی علی سکرات الموت) و قول: (اللهم ارحمنی فإنک کریم، اللهم ارحمنی فإنک رحیم).

و یستحب أن یقرأ عنده سوره الصافات و یس و الأحزاب و آیه الکرسی و آیه السجده و هی [إِنَّ رَبَّکُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ] إلی آخره و ثلاث آیات من آخر سوره البقره و هی [لِلّٰهِ مٰا فِی السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ] إلی آخره و کذا جمیع ما کان من قرآن أو دعاء أو ذکر أو صلوات علی النبی و آله و أن یُقال فی الدعاء له: (اللهم

سکن علیه سکرات الموت) و تکرار التلقین بما مرَّ و القراءه و الدعاء و نحوهما حتی یموت، و أن یکون الملقِّن محبوباً عنده و عند أهل بیته غیر کریه الصوت و لا رافعاً لصوته فوق الوسط و لا مکرراً للتلقین مع عروض الغثیان، و أن یکون مماثلًا أو مَحْرماً و یجزی تلقین الممیز و إن لم یکن مکلفاً.

و یستحب نقله إذا أشتد نزعه إلی موضع کان یصلی فیه أو علیه، و خفض الوساده لسهوله النزع و قراءه سوره الصافات لهذا القصد، و یکره حضور الجنب و الحائض و النفساء عنده، و إن کان أحدها و فی ارتفاع الکراهه بالتیمم أو طهاره الحائض من الدم قبل الغسل وجهان أقواهما ذلک، و أن یُترَک وحده و یستمر الحکم إلی جمیع أحواله حتی یدفن علی الأقوی، و حضور من تضمخ بورد أو زعفران، و الظاهر کراهه حضور کل مَن تلبَّس بلباس الغافلین عن الآخره، و مسّ بدنه و البکاء عنده و التخلیه بینه و بین الناس خوفاً علیه و ارتفاع الأصوات و کثره الضجیج و ربما حرمت لاشتمالها علی الأذیه و ربما بعثت علی حلول المنیه، و یستحب اجتناب جمیع ما یبعث علی عدم احترامه.

المبحث الثالث: خروج الروح من البدن

فینجس بدن غیر المعصوم بمجرد خروج الروح منه سواءٌ فیه بدن المؤمن و غیره، و ینجس ما أصابه برطوبه مؤثره مع الحراره و البروده، و لا یلزم شیئاً فیما لاقاه بیبوسه إلّا مع البروده فیلزم معها غُسْل المس، و یبقی الماس علی طهارته کما مرَّ فی محله.

و یستحب فی تلک الحال للولی أو مأذونه أو غیرهما مع فقدهما فی

المؤمن تغميض عينيه و شدُّ لحيته و مد يديه إلى جنبيه و إطباق فمه و استمرار ذلك مع إمكانه إلى أن يستره الكفن أو القبر، و تغطيته بثوب حتى يشرع فى تجهيزه. و جميع ما ذكرنا مما يطلب بنفس وجوده دون التقرّب به فيجزى لو صدر من أى فاعل كان و لو من طفل أو بقصد الرياء، و أن لا يترك وحده. و أن يقال عند خروجها منه (إنا لله و إنا إليه

راجعون اللهم أكتبه عندك فى المحسنين، و أرفع درجته فى عليين، و أخلف على عقبه فى الغابرين، و نحتسبه عندك يا رب العالمين). و الإسراج عنده ليلًا و استمرار ذلك فى محل موته إكراما له، و قراءه القرآن عنده خصوصاً السور و الآيات التى ذكرت فى الاحتضار، و تعاطى ما يبعث على احترامه من حسن مكانه و فراشه و غطائه و غيرها ما لم يشتمل على زهوه الدنيا المبغوضه عند أهل الله، و هذا جارٍ فى جميع أحواله.

و يكره حضور الجنب و الحائض و النفساء عنده و إن كان من أحدها كحال احتضاره، و فى ارتفاع الكراهه بالتيمم و مجرد الطهر قبل الغُسل وجهان أقواهما ذلك، و يشترط فيما كان من ذكر أو دعاء أو قراءه نيه القربه، و يكره وضع الحديد على بطنه، و ربما أُلحق به غيره، و مباشرته بملل

و قلّه عنايه أو بعنف لا يصل إلى حدّ هتك الحرمه و إلّا فيحرم، و كثره الصياح و الضجيج و هجوم النساء و الأرحام و نحوهم عليه و تمكينهم من ذلك.

المبحث الرابع: تجهيز الميّت

و هى تهيئه أسباب رحيله إلى قبره و مقره يجب كفايه على كافه المكلفين المؤمنين و غيرهم و إن لم يصح ما كان عباده منه إلّا من المؤمنين

الأوليـاء منهم و غيرهم مع عـدمهم أو مع الاستئـذان منهم القيـام بما يجب للميت المؤمن و ما بحكمه من سـقط أو بعض أو تابع لنسب و لو من زنا أو لمُلك أو وجود مؤمن فی أرض المؤمنين و أرض فيها مؤمن يمكن أن يكون هو الميت أو من أبعاضه و لا يسـقط الوجوب عن النـاس بمجرد الشـروع بل بعـد إتمام العمل، و إنما يرتفع به وجوب المبادره، و إذا لم يؤت بالواجب عوقب جميع المكلفين القادرين العالمين بالحال، و يختلف الواجب وحـدهً و كثرهً باختلاف المتعلق فالتجهيز الواجب قـد يكون بمجرد الـدفن أو مع اللف بخرقه أو مع الصـلاه كالشـهيد بين يـدی الإمام أو مطلقاً فی المعركه و يُـدرَك و لا رمق فيه ذَكَراً كان أو لا، صغيراً أو لا ـ مقتولًا بحديـد أو لا و لو بسـلاح نفسه، و كـذا المقتول حـدّاً كان أو قصاصاً فإنه يكتفی بالأعمال المتقـدمه له و قد يكون أكثر من ذلک كما سـيجی ء تفصـيله. و لو حصل التعارض بين الأعمال قُـدِّم الـدفن ثمّ التغسـيل ثمّ الصـلاه ثمّ الكفن ثمّ التحنيـط، و لا ـ بـد من الإتيـان بـالممكن من الواجبـات و لا يسـقط وجوب بعضـها لعجز عن غيره لا كلًا و لا بعضاً، و فی تبعيض الغسل و الصـلاه وجهان أقواهما نعم. و لا تجهيز وجوباً و لا نـدباً لغير المؤمن مسـلماً كان أو لا، و بطون الكلاب و مواضع الخلا أحق به. و الواجب فيه القيام بالأعمال البدنيه دون الماليه، فلا يجب على الناس بذل المال فی واجب من الواجبات و لا فی شی ء من المقـدمات. نعم يسـتحب ذلـک اسـتحباباً مؤكـداً و قـد يجب للرحم فی بعض المقامـات و يخرج من أصـل ماله مقـدماً على الـديون و الحقوق الإلهيه و الوصايا و المواريث فيقـدم ماء الغسل أو قيمته و كـذا خليطاه و كافور الحنوط و الكفن و قيمه أرض الدفن و لو توقف على

شرائها، و أجره الأعمال مع فقد المتبرع و ما يندفع به المانع من ظالم أو غيره كل ذلك فى ما يكون بقدر الواجب.

و أما المستحب فلا يخرج إلّا تبرعاً أو من الثلث مع الوصيه به، و يجب بذلها جميعاً للمملوك و الزوجه الدائمه غير الناشزه، و الأحوط عدم الفرق، و لا يجب بذل غير الواجب و لو أوصت به أُخرِج من ثلثها و لو عسر الزوج عن بذل الواجب أُخرِج من أصل مالها و يرجع به وارثها على الزوج بعد إيساره و لو لم يكن للميت مال و لا باذل جُهِّز من بيت المال أو الزكاه على الأقوى و يجب على المكلفين فعل ما يجب عليهم قبل حصول الفساد لبدنه أو حصول ما يُظَن مانعيَّته عن القيام بواجبه أو مضى زمان متجاوز للعادات بحيث يعدّ تهاوناً فى أمره، و يستحب تعجيله فوق ذلك ففى الخبر النبوى ((لا يُنتظَر بمن مات نهارا ليلٌ و لا بمن مات ليلًا نهارٌ)) و عنه (صلّى الله عليه و آله و سلّم) ((إذا مات أول النهار فلا يقيل إلّا فى قبره)) و يستثنى من ذلك أمور منها:

الانتظار به لمَصالِحِهِ كطلب المكان الموافق أو السرير أو الكفن الجيد أو الحنوط الكامل أو الماء المشرَّف فإنه ربما يرجح لها التأخير ما لم ينته إلى فساد و نحوه.

و منها ما لو كان التأخير لخوف عليه من نبش أو إحراق أو تمثيل أو هتك حرمه بجعله غرضاً للنشاب أو ملعبه للصبيان أو نحو ذلك، أو لخوف عليه من شدائد الآخره و هو أولى من الأول بالملاحظه فينقل إلى مشاهد الأئمه (عليهم السلام) أو من مشهد إلى أفضل منه و ربما يلحق بذلك مقابر الأولياء و الشهداء بل مقابر المؤمنين و يجوز حينئذ نقله كلًا أو بعضاً

لحماً منفرد أو مجتمعاً مع العظم بعد الدفن و قبله، و لا بأس بشقِّ بطنه و التمثيل به إذا توقف النقل عليه، و الأولى فى الشهيد دفنه فى محلِّه.

و منها ما لو شُكَّ فى موته لعروضه فجأه بإغماء أو دهشه أو حرق أو غرق أو صعق أو غلبه بخار أو نحوها فيُنظَر به أحد الأمرين: أما يقين الموت لمجموع علامات أو أمارات به كحدوث الرائحه و انخساف الصدغين و ميل الأنف و امتداد جلده الوجه و انخلاع الكف من الذراع و استرخاء القدمين و تقلص الأنثيين إلى فوق و تدلى جلدتهما و زوال النور عن بياض العين و سوادها و زوال حركه النبض و انتفاخ البطن و اصفرار بالبدن إلى غير ذلك، أو انتظار ثلاثه أيام مع الليلتين المتوسطتين فقط على الأقوى و الكسر يُجبَر من الليله الرابعه أو يومها على الأصح.

و منها لو كان مصلوباً فإنه يجوز أن يؤخر ثلاثه أيام لتعتبر به الناس و لا يزاد على ذلك.

و منها أن تكون حاملًا و فى بطنها ولد حى فإنه يجب التأخير حتى تشق بطنها من الجانب الأيسر و يخرج منها ثمّ يخاط و يؤتى بالأعمال و نحوه ما لو كان مبتلعاً لمال ضار و فى الجواز مطلقاً إشكال، و لعلَّ الشق هنا من وسط البطن أولى، و لو كان الولد ميتاً فى بطنها و هىَ حيه فيقطع و يخرج من فرجها قطعه قطعه، و المتولى لتلك الأعمال فيما يتوقف على النظر إلى العوره و مسِّها من جاز نظره إليها أو مسه إياها كأحد الزوجين مع قابليتهما للقيام بذلك و فى غير ذلك يقدم المماثل ثمّ المحرم فإن تعذر الجميع تولاه غيرهم للضروره ثمّ ما كان من غير العبادات التى يعتبر

فيها نيه القربه يصحّ وقوعها من أى متولّى كان مؤمناً أو غيره بالغاً أو لا عاقلًا أو لا بأذن الولى و بدونه و إن فعل حراماً بالمباشره فيما فيه الولايه. و أما ما كان من العبادات فلا يتولى شيئاً منها سوى المؤمن العاقل البالغ مع إذن الولى فيما له ولايته و إن وقع من المميز صحَّ، و لم يسقط تكليف المكلفين إلّا مع الاطلاع الباطنى، و اشتراط العوَض لا يفسد شيئاً من القسم الأول و إن خلا الفعل عن نيّه القربه إلّا إن الاشتراط و الأخذ فى الواجب محظور، و فى قسم العبادات كالغسل و الصلاه و الذكر و القراءه و الدعاء لا مانع من اشتراطه و أخذه على المندوبات منها أو من أجزائها أو مقدماتها و لا ينافى التقرب، و أما الواجب منها فيحرم فيه الشرط و الأخذ إلّا إنّ أخذ المال حراماً متقدماً أو متأخراً لا ينافى قصد القربه إلّا أن يُعلَم عدم إراده التقرب و أنّى لنا بذلك و أفعال المسلمين تبنى على الصحه؟! و أما لو كان الدفع على وجه الهبه فلا بأس به على كل حال و لا يجب الفحص عن حال ميت وضعه المسلمون للصلاه أو أرادوا دفنه فى أنه غُسِّل أو لا، كفن أو لا، حنط أو لا، بل البناء على الصحه و يسقط بذلك التكليف عن المكلفين.

المبحث الخامس: تغسيل الأموات

اشاره

و فيه فصول:

الفَصْل الأَوْل: فى بيان أجره و ثوابه

و فيه أجر عظيم و ثواب جسيم فعن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أنه قال: ((من غسل مؤمنا فادّى فيه الأمانه كان له بكل شعره منه عتق رقبه و رفع له مائه درجه))، فقيل له و كيف يؤدى الأمانه؟ فقال (صلّى الله عليه و آله و سلّم): ((يستر

عورته و شَيْنَه و إن لم يفعل حبط أجره و كشفت عورته فى الدنيا و الآخره)) و عن الباقر (عليه السلام) (فيما ناجى موسى ربه أنْ قال: ما لمن غسل الموتى؟ قال: اغسله من ذنوبه كيوم ولدته أمه). و عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: (مَن غسَّل مؤمناً فادى فيه الأمانه غُفِرَ له) فسُئِلَ عن الأمانه فقال: (أن لا يخبر بما يرى).

الفَصْل الثانى: الغاسل

يجب كفايه على كل مكلف مؤمن أو مخالف أو كافر و إن لم يصح إلّا من المؤمن مع الاستئذان من الوليّ العرفى إن كان تغسيل من يجب تغسيله من مؤمن مماثل أو مرتبط بعلقه المُلْك مع عدم إباحه البضع لغير المالك أو بعلقه الزوجيه و لو بعد انقضاء عدّه الوفاه أو التحليل أو المحرميه أو من لم يزد سنه عن ثلاث سنين، و لا يصح من غير المؤمن إلّا

مع التعذر فيؤمر النصرانى و النصرانيه بغسل بدنهما و تغسيل مماثلهما فيكون الغرض التعبد بالصوره و يؤمران بالتجنب عن إصابتهما الماء أو بدن الميت إن أمكن و يسرى الحكم إلى اليهودى بل و إلى المخالف لأهل الحق إلّا فى لزوم غسل البدن قبل التغسيل فإنه لا يلزمه ذلك على الأقوى، و لو ارتفع العذر قبل الدفن أُعيد الغسل، و لا يصح من غير المكلف إلّا أن يكون مميزاً على الأصح فيصح و لا يرتفع الوجوب على الناس لعدم إمكان الاطلاع الباطنى، و أصل الصحه هنا غير جار و لو تعذر الانتظار و لم يحضر سوى غير المماثل من الأجانب دفن بلا غُسل مع الإتيان بالأعمال الباقيه، و كذا مجهول الحال كالخنثى و الممسوح و الأبعاض المجهول أصلها، و لو تولى غير القابل صبّاً أو تقليباً و كان

القابل هو الغاسل لإجرائه الماء لم يكن بأس و لو انعكس فَسُـد، و يصح من الحائض و الجنب و إن كان مكروهاً، و يجب حبس نظره عن النظر و بدنه عن اللمس فيما يحرم نظره إليه و لمسه و شـرط استئذان الولى فيه، و يجب أن لا يكون له مانع شـرعى من معارضه واجب مضيّق و إن كان صحيحاً مع المعارضه.

و يسـتحب أن يكون أمينـاً، ثقه، بصـيراً بالعمـل و هو جـار فى كل عمل، و أن يتوضأ قبل الغسل أو يغتسل و مع الجنابه يتوضأ ثمّ يغسـل و أن يغسـل يـديه إلى المرفقين بعـد الفراغ، و إن يقـدم المماثل على غيره ممن يجوز مباشـرته، ثمّ الزوج على غيره، و لو اشتركـا فى الغسـل مجتمعين أو مرتبين كـان حال كل منهما كحال الغاسل، و الصاب و المقلب دفعه إن اختص أحـدهما بقصـد إجراء الماء فهو الغاسل كما لو تلقّى المقلب الماء من الصاب فأجراه فإنه يكون هو الغاسل و إلّا فالصاب، و لو اشتركا فى الإجراء كانا معاً غاسلين.

الفَصْل الثالِث: من يجب على الناس تغسيله

إنمـا يجب تغسـيل الميت بعـد برده إذا كـان مؤمنـاً أو من بحكمه و لو سـقطاً بلغ أربعه أشـهر فمـا زاد أو أبعـاضه الملحقه به فى الحكم، و لا يُغَسَّل كافر و لا مخالف و لا شـهيد قُتِل فى المعركه بين يدى الإمام و لم يُدرَك و فيه رمق الحياه جنباً كان أو لا، و لا مسـتوجب القتل بحد أو قصاص و قد اغتسل من قبل بأمر الحاكم أو من قبل نفسه غسل الأموات مشـتملًا على شـرائطه لا غسلًا واحداً على الأقوى، و لو اتفق موته بعد ذلك الغسل بسبب آخر غُسِّل جديداً و لو كانت عليه أغسال متعدده

أجزأ ذلک الغُسْل عنها کغُسْل المیت و لو بقی حیّاً أعادها و لا مَن یُفسِد الماء بدنه و یبعث علی تسلیخ جلده و تناثر لحمه و لو اختلط بما یجب تغسیله غُسِّل الجمیع، و لو اشتبه کسقط أو بعض جُهِل حالهما قویَ الوجوب، و ذات الحمل إذا مات حملها فی بطنها غُسِّل علی حالها، و إن خرج منه بعض و بقی بعض فی بطنها احتمل جعلها معه کمیت واحد فیغسل الخارج تبعاً لها و لا حاجه إلی إخراجه و الأحوط الإخراج، و لو کان الماء متعذر أو غیر ممکن الاستعمال للبروده أو غیرها أو کان استعماله یفسد البدن و یسلخه و یبعث علی تناثر لحمه رجع إلی التیمم و یجزی تیمم واحد عن الأغسال الثلاثه، و الأحوط الإتیان بثلاث تیممات بثلاث نیّات یقصد بکل واحد البدلیه عن واحد و برابع احتیاطاً بقصد البدلیه عن المجموع، و صورته علی نحو تیمم الجنب من الضرب بکفیه مره یمسح بها وجه المیت و مره یمسح بها کفیه و مع ذهاب بعض محال المسح و بقاء بعض یقتصر علی مسح البعض الباقی و لو لم یکن منها شی ء سقط التیمم، و الأحوط المسح علیه ثلاثاً عوض المسحات الثلاثه کما سیجی ء بیانها، و لو جمع بین میتین أو أموات أو أعضاء منفصله من أشخاص متفرقه فی صب واحد فلا بأس، و لو جمع بین ما له تَغسیلُه کمحرم و شبهه و بین غیره صحّ فی الأول إن لم تسر النجاسه إلیه و فسد فی الثانی، و متعلق الغسل إنما هو الظاهر فلو غُسِّل ثمّ کشط فظهر الباطن لم یجب غسله، و لو کشط قبل إجراء الماء دخل الباطن فی حکم الظاهر، و یجب استیعاب الشعر و ما تحته بالماء و لیس حاله کحال الوضوء و غسل الجنابه و باطن العین و الأنف و الأذن و ثقبهما و باطن

الأظافر من البواطن، و يجب استيعاب تمام ظاهر البـدن بحيث لا تبقى شـعره منه أو مقـدارها إلّا و قد جرى عليها الماء، و لو كان شخصان متغايران على حقٍّ واحد و مات أحدهما فإن أمكن قطعه و إجراء الأحكام عليه وجب، و إن خيف على الحى من التلف بقطعه أُبقى، و هـل يجب ما عـدا الـدفن من الأحكام عليه؟ فيه وجهان، و كـذا كل ميت حصل المانع من دفنه و القول بالوجوب فى هذا القسم أقوى.

الفَصْل الرابع: فى ماء الغسل

و مياه التغسيل ثلاثه:-

أولهـا: مـاء السـدر و يُراد به مـاء وضع فيه شـى ء من السـدر بحيث يصـح فيه إطلاـق اسم مـاء السـدر عليه دون ما لا يلحظ عرفاً كالقليـل جـداً و لاـ حـدّ له بوزن و لاـ بِعَـدٍّ ورق. نعم لاـ يبعـد أن يقـال أن الأفضل فيه رطل و نصف بالعراقى و دونه رطل ما لم يخرج الماء عن اسـمه، و الرطل عباره عن ثمانيه و ستين مثقالا و ربع صيرفيه، فالرطل ينقص عن الأوقيه العقاريه و هى عباره عن خمسه و سـبعين مثقالًا صـيرفياً بسته مثاقيل و ثلاثه أرباع صـيرفيه، و نسـبته إلى الأوقيه البقاليه التى عباره عن مائه مثقال صـيرفيه ثلاـثه أخمـاس و ثمـانيه مثاقيـل و ربع الرطـل و نصـفه مـائه مثقـال و مثقالاـن و ثلاـثه أثمان مثقال صـيرفيه، و لا يشترط فيه بقاء الرائحه، و الأحوط اعتبارها و لا يقوم غيره مقامه لا اختياراً و لا اضطراراً.

ثانيها: ماء الكافور و هو طيب معروف يؤتى به من الهند فى الأصل أحمر و يبيَضُّ بالعمل، و يكفى منه ما يحصل به صدق الاسم حتى يقال ماء الكافور، و لا اعتبار بالذره و نحوها و لا حد له قلةً و لا كثرةً، و لا يقوم

مقامه شی ء من طيب أو غيره مع إمكانه و عدمه، و يشترط فيه بقاء الرائحه على الأقوى، و فيه و فى السدر أيضاً أن يكونا مباحَين فلا أثر للمغصوبَيْن و لو تعقب رضا المالك فى وجه قوى.

ثالثها: ماء القرَاح كسحاب و يُراد به هنا ماء لم يمازجه شی ء من الخليطين ممازجه تبعث على إضافه الماء إليهما و لا بأس بحصول شی ء منهما لا يبعث على صحه الإضافه فلا مانع من وضع ماء القراح فى إناء كان فيه أحدهما و لم يبق فيه شی ء منهما يبعث على صدق اسمهما و إن كان خلاف الاحتياط، و لا يضرّ دخول خليط غيرهما مع بقاء اسم الماء عليه. و لو تعذر الخليطان أو أحدهما لتمام الأعضاء أو لبعض أجزائها أو لجزء منه لعدم القيمه و الباذل أو خوف الفساد أو الإهمال بالتأخير وجب استعمال ماء القراح فى مقام العوز و لو لم يكن من الماء إلّا ما يكفى لأحد المياه الثلاثه و وجد الخليطان قدِّم ماء السدر على غيره فإن لم يكن فالكافور على القراح فى وجه قوى، و لو حصل من الخليط ما يكفى عضواً أو بعض عضو و الماء لا يفى إلّا لغسل واحد احتمل وجوب الخليط مقدماً للعضو السابق بالماء السابق فيغسل الرأس بماء السدر و الجانب الأيمن بماء الكافور و لأيسر بماء القراح، و يحتمل الرجوع إلى ماء القراح و إلغاء الخليطين، و لعلَّ الأول أقوى و لو حصل من الخليطين ما لا يبعث على صحه الإضافه قوىَ وجوب وضعه، و يشترط فى المياه الثلاثه طهارتها فلو انكشف نجاستها بعد الغسل غُسل أولًا ثمّ غُسل، و إباحتها ما لم يكن من المياه المتسعه و لم يكن الغاسل و الميت غاصبَين فإنه يجوز فيه حينئذ، و إطلاقها فمتى خرجت عن صدق اسم

الماء المطلق عليها و لو بسبب أحد الخليطين لم يجز استعمالها، و أن يكون من المياه التى لا تنفعل بملاقاه النجاسه كالماء الجارى و الكر و نحوهما فيما لو غسل ارتماساً فإنه لو أريد ذلك لزم أن يوضع أحد الخليطين على ماء معصوم فيؤتى بحكمه ثمّ يوضع الخليط الآخر على آخر و يؤتى بعمله ثمّ يرمس ثالثه فى الماء القراح، و الأحوط الاحتراز عن كونه من مجمع ماء غساله الجنب أو مجمع ماء الاستنجاء مع أن الأقوى فى الأخير المنع.

و يستحب نزاهتها من الأقذار و كونها من المياه الشريفه كماء الفرات أو المياه النابعه فى الأماكن المشرفه و خلوها من شبهه النجاسه.

و يكره الحار منها ما اكتسب الحراره من نار أو غيرها و إرسالها فى الكنيف أو بالوعه مُعَدّه للنجاسه، و لا يجب على الناس بذلها أو بذل الخليطين أو بذل قيمتهن إلّا لزوجه أو مملوك، و إنما الواجب عموماً القيام بالأعمال البدنيه و لو قيل بوجوب بذل أسباب التجهيز للوالدين لم يكن بعيد.

الفَصْل الخَامِس: فيما يغسل فيه أو عليه أو منه

فيما يغسل فيه أو عليه أو منه مِن مكان أو ساجه أو نحوهما، و يشترط إباحه المكان أرضاً و هواءً. فلا يصحّ فى مكان مغصوب فى نفسه أو فى هواه ما لم يكن من الأرض المتسعه، أما فيها فيصحّ ما لم يكن الغاسل أو الميت غاصباً. و إباحه ما يوضع عليه من أخشاب أو باب أو نحوهما و إباحه الأوانى التى يغسل بها أو منها و مجارى الماء فى وجه قوى و مع الحمل لا بأس بذلك كلِّه، و يلزم ضمان القيمه و الأجره. و يستحب جعله تحت ظلال و غسل الأوانى بعد الفراغ من كل من الغسلتين من أثر

الخليطين و اختيار المكان الشريف الذى لا مانع من تلويثه بالنجاسه السالم من القذارات و بذل الجهد فى إكرامه و احترامه.

الفَصْل السّادِس: حقيقه الغسل

الغسل عباره عن مجموع ثلاثه أغسال كل واحد منها على نحو غسل الجنابه: ترتيبياً أو ارتماسياً.

أما الارتماسى فيعتبر فيه ثلاثه ارتماسات بثلاثه مياه مع ثلاث نيّات يقارن بهن الكون تحت الماء كل واحده عن غسل، و الأحوط تقديم النيه الجامعه.

و أما غسل الترتيب فهو عباره عن ثلاثه أغسال بثلاثه مياه بثلاث نيات يقارن بهن الشروع بالرأس و لا مانع من التقديم حين الشروع فى المقدمات، و الأحوط تقديم النيه الرابعه و هى النيه الجامعه.

أولها: بماء السدر مروساً أو مسحوقاً لتحقق إضافته إليه مبتدئاً بالرأس حتى تمامه إلى أسفل الرقبه ثمّ الجانب الأيمن و هو نصف البدن الأيمن من أسفل الرقبه حتى يتمه إلى باطن القدم الأيمن، ثمّ بالجانب الأيسر و هو نصف البدن الأيسر حتى يتمه إلى باطن القدم الأيسر و العوره و السرّه يكرر غسلهما أو ينصفهما و يلزم إدخال بعض أجزاء الحدود ليحصل يقين الترتيب.

ثانيها: بماء الكافور على ذلك النحو و يكتفى بالمسمى مع صدق الاسم، و ورد قدر نصف حبه.

ثالثها: بماء القراح كذلك مرتباً لها فلو قَدَّم مؤخراً أو أَخَّر مقدماً من غسل على غسل أو عضو على عضو عمداً أو سهواً أعاد على

المؤخر و يجتزى بما صنع فيما حقّه التقديم مع السهو أو العذر. و أما مع العمد و عدم العذر فيلزم إعادتهما معاً، و لا ترتيب بين أجزاء الأبعاض الثلاثه فلو ابتدأ بالقدم قبل ما يلى الرأس جاز و لا موالاه بينها و لا بين أجزائها فلا يضرّ الفصل و لو مع الجفاف، و لو أتى ببعض الأغسال ترتيباً و ببعضٍ ارتماساً لم يكن بأس، و كذا لو رَتَّب رامساً لبعض الأعضاء دون بعض و لو كان عليه حال الحياه أغسال سقط اعتبارها و اجتزأ بغسل الأموات عنها، و بنيّته عن نيتها، و لو وضع تحت المطر أو تحت ميزاب أو نحوه و أتى بشرائط الغسل أجزأ ترتيباً فى مقام الترتيب و ارتماساً فى مقام الارتماس من دون احتياج إلى المباشره، و لو فقد ماء الغسل أو غسلين لزمه تيمم واحد فيهما أو فى الأخير تيممان، و الأحوط إضافه التيمم الجامع و لو وجد ماء يكفى للبعض أتى بالممكن فإن قَصُر عن الغسل الواحد أضيف التيمم و أن وفّى به فالأحوط الجمع بينه و بين التيمم، و يجب قبل الشروع فيه غسل النجاسه عن البدن كلّه، و أما إزاله الحاجب عن وصول الماء فعن كل محل عند إراده غسله، و الأولى دفعه عن تمام البدن قبل الشروع و ستر العوره مع حضور من لا يجوز له النظر إليها، و لا يوثق بحبس بصره عنها من غاسل و غيره بل الأحوط سترها مطلقاً كما أن الأحوط تغسيل المحارم بل الزوجه من وراء الثياب و إن كان الاحتياط فى الأول أشد، و تطهر كل من الثياب و الخرقه تبعاً لطهاره بدن الميت و يطهر بدن الغاسل و ثيابه التى باشر بها على إشكال، و لا شك فى طهاره يده التى باشر فيها و إنما التأمل فى غيرها، و يشترط فيه النيه من الغاسل متحد أو متعدد مع الاشتراك و التوزيع فيجب النيه من

الجمیع ملاحظاً فی فعل البعض إتمام الغیر، و الأقوی فیه کغیره من العبادات عدم اشتراط نیته الوجه و عدم منافاه نیته القطع، و یجی ء فیه ما مرّ فی مبحث نیه الوضوء من حکم الضمائم و غیرها. و یستحب الاستقبال به حال التغسیل فی ابتداء وضعه و بعد تمام غسله و فی أثنائه مع القطع لاستراحه أو غیرها، و وضعه علی ساجه و نحوها، و جعل موضع الرأس أعلی من موضع الرجلین و تلیین الأصابع و المفاصل برفق إن أمکن و تغسیله تحت الظل و وضوء الغاسل ثلاث مرات قبل کل غسل وضوء، و نزع الثوب و شبهه من الأسفل و لو بالفتق و لا مانع من جهه حق غریم أو یتیم أو وصیه، و طریق الاحتیاط غیر خفی، و توصیه مره واحده من غیر مضمضه و استنشاق قبل الغسل و تجریده و وضع خرقه علی عورته فیما لم یکن الغسل مطلوبا فیه من فوق الثیاب، و قیل برجحان الغسل من وراء الثیاب مطلقاً أو التغسیل بالحمیدیات و هی أوانی الکبار و غسل یدی المیت إلی نصف الذراع، و روی إلی نصف المرفقین و الفرجین ثلاثاً قبل کل غسل من مائِه، و غسل الرأس ستّاً فی کل غسل لکل شق منه غسل مستقل، و غسل الجانبین فی کل غسل ثلاث فیکون المجموع أربعا و خمسین غسله بصب الماء تکاثراً، ثمّ غسل الکف قبل کل غسل مره و غسل الیدین إلی المرفقین و غسل الفرج ثلاثه ثلاثه قبل الشروع فی الغسل بماء السدر مع الحرض (۱)، و غسل الرأس بالسدر و غسله بالخَطْمیُّ (۲) و الغسل التام برغوه السدر و به مع الحرض

۱- الشنان التی تغسل به الیدین بعد الطعام.

۲- ضرب من النبات یغسل به الرأس.

أخری فتکون الأغسال خمسه و الغسلات الزائده إحدی عشر غیر إنّ عمل غیر المألوف فی النفس منه شی ء.

و یستحب أن لا یقطع الماء من غسل العضو حتی یتمه و أن یجعل مع الکافور فی الغسل و الثانیه شیئاً من الذریره و هی فتات قصب الطیب یجاء به من الهند و قیل مطلق الطیب المسحوق و قیل أخلاط من الطیب من الیمن، و قیل حبوب تسبه حب الحنطه، و قیل نبات طیّب، و قیل الورس و قیل الزعفران و قیل غیر ذلک، و ترکها للخلاف فی حقیقتها أحوط، و إکثار الماء إذا بلغ الحقوین و وضع خرقه علی یده حال الغسل، و قد یجب لغسل العوره إذا وجب علی من لیس له مسها، و وقوف الغاسل عن أحد جانبیه و لا یرکبه و لعل الأیمن أولی، و إمرار الید علی البدن و دلکه بها أو ما یقوم مقامها و مسح بطنه قبل کل من الغسلات من الغسلین الأولیین دون الثالث و خصوصاً ثالثه الغسل الثالث دون الحبلی خوفا من إجهاضها، و تنشیفه بثوب بعد الفراغ و أن یدعوا الغاسل له فعن أبی جعفر (علیه السلام) (أیما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلبه: اللهم إن هذا بدن عبدک المؤمن، و قد أخرجت روحه منه و فرقت بینهما فعفوک عفوک إلّا غفر الله له ذنوب سنه إلّا الکبائر) و عن الصادق (علیه السلام) (ما من مؤمن یغسل مؤمناً و یقول و هو یغسله: رب عفوک عفوک إلّا عفی الله عنه).

و یکره إقعاده و وضع الغاسل له بین رجلیه، و حلق رأسه و عانته و نتف إبطه وقص شاربه أو شی ء من شعره أو شی ء من أظفاره و تنظیفهما من الوسخ و الإکثار من تنظیف بدنه، و ربما حرم إذا بلغ حدّ

الوسواس و قله الاكتراث به و الملل، و لا يغسل الشـهيد صغيراً أو كبيراً رجلا أو امرأه مقتولًا بحديد أو غيره قتله بسلاحه أو غيره و لا للمقتول حدّاً مع تقدمه كما مرَّ.

المبحث السادس: التحنيط

يجب تحنيـط من كـان من المؤمنين و من يلحق بهم مُحِلّاً غير مُحْرِم و لو معتكفـاً أو معتـده عـده الوفاء وجوباً كفائياً على جميع المكلفين من غير توقف على إذن إن كان وليّاً مع الاستئذان إن لم يكن.

و أمـا المُحرِم فلاـ يقرب إليه الحنوط و لاـ يجرى عليه من حكم المُحرِم سوى ذلك، فلا يكشف رأسه و لا يتجنب الكون تحت الظلال و لا المخيط و نحوها، و الأبعاض تلحق الأصل فى الحل و الإحرام، و السقط من المحرمه بحكم المُحِل و البعض أن قطع حال الحِل أُلحق بالحِل، و إن أحرم بعده و العكس بالعكس، و فى كيفيه تحنيط الأبعاض كلام يأتى فى محلِّه، و يُجزى منويّاً أو لاـ من أى فاعـل كـان، و لاـ يشترط فيه إبـاحه مكـان أو إنـاء. نعم يشترط طهـارته و إباحته و بقاء رائحته و لو فعل بأجره صـح و حرمت الأجره إلّا أن تُجعَل على مستحباته، و يختص بالكافور و لا يقوم غيره مقامه مع إمكانه و عدمه، و وقته بعد الغسل فلو قدم عليه أعيـد بعده، و يجزى فى من قُتِل حدّاً أو قصاصاً حنوطه المقدم على قتله إن كان و إلّا أوتى به، و إنما يجب الفعل دون بذل المال إلّا للزوجه أو مملوك و يخرج هو أو قيمته من أصل المال مال الميت مقدماً على الديون و غيرها كجميع الماليّات المتعلقه بواجب التجهيز، و مستحبه لا يخرج من المال إلّا مع الوصيه به فيخرج من الثلث و يجزى مسمّاه.

و یستحب المحافظه علی الدرهم و هو نصف مثقال صیرفی و ربع عُشرِه ثمّ و أفضل منه المثقال الشرعی و هو عباره عن الذهب العتیق الـذی هو ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، و أولی من ذلک أربعه دراهم عباره عن مثقالین و عُشر مثقال بالصیرفی، و أولی منه أربعه دنـانیر عبـاره عن ثلاـثه مثاقیـل صیرفیه، و أولی منه ثلاثه عشر درهما عباره عن تسعه دنانیر و ثلث دینار و هی سبعه مثاقیل صیرفیه، و هذا منتهی الفضل و هو خاص بالحنوط و کافور الغسل خارج عنه و الاعتبار بالدنانیر أضبط.

و یستحب خلطه بـالتربه الحسینیه و سحقه بالیـد فـإن لم یتمکن علی سحقه لهـا فیفریها و یکره خلطه بشی ء من الطیب سوی الـذریره المسـماه فی اللغـه قُمَحه- مضـمومه القـاف مفتـوحه المیم مشـده- کحب الحنطه فی اللون و الشکل و الأـحوط ترکها لاختلافهم فی معناها کما مرّ.

و یجب سحقه و وضع شی ء علی المساجد السبعه و الاحوط مسحها أو الجبهه مقدمه مع التعارض علی غیرها و یتخیر فی اختیار مـا یشـاء مما عـداها و لا یجب استیعابها إذ المـدار علی ما یسـمّی تحنیطاً. و یستحب إلحاق الصـدر و وسط الراحتین و الرأس و اللحیه و بـاطن القـدم و معقـد الشـراک و طرف الأـنف و اللبه و هی المنخر موضع القلاده و الفرج. و یکره فی العین و المنخر و الفم.

المبحث السابع: الکفن

یجب تکفین کل من وجب تغسیله من مؤمن أصلی أو تبعی أو ملحق به من سقط بلغ أربعه أشهر أو بعض یلزم تغسیله، و لا یعتبر فیه نیّه و لا فاعل مخصوص، و یُحرَّم أخذ الأجره علی واجبه و إن صح معها، و تحل علی مندوبه و الولی أولی به و هو مرتب علی التغسیل مع إمکانه، و لا ترتیب بینه و بین التحنیط و الأولی تأخیره عنه.

و یستحب إعداده حال الصحه فضلًا عن المرض کغیره من مقدمات التجهیز لقوله (علیه السلام) (من کان کفنه معه فی بیته لم یکتب من الغافلین و کان مأجور کلما نظر إلیه) و یخرج کغیره من واجبات التجهیز من أصل المال مقدماً علی الدیون و الوصایا و المواریث، و یؤخذ من بیت المال إن لم یکن للمیت مال، و یستحب بذله فیه أجر عظیم لقول الباقر (علیه السلام) (من کفَّن مؤمناً کان کمن ضمن له کسوته إلی یوم القیامه) و ظاهره إراده البذل دون الفعل، و یجب بذل الواجب منه کغیره من واجبات التجهیز للمملوک، و لا یجب فی المبعض علی المولی إلّا ما قابل جزء الرق فإن وفی بجزء من الواجب معتبر و لو بمقدار ستر العوره من الکفن مثلا لزم و إلّا فلا، و الأحوط الإتیان بالممکن و کذا یجب بذله للزوجه الدائمه المطیعه حره کانت أو أَمه، و الأحوط إلحاق المتعه و المطلقه الرجعیه و الناشزه بها و لو کان مُعسِراً أو ممتنعاً أخذ من مالها و یرجع به علیه و المقتول فی المعرکه بین یدی الإمام (علیه السلام) و لم یُدرَک و به رمق و لم یکن مجرداً یدفن بثیابه و لا ینزع منها سوی الفرو و ما أشبه مما یتخذ من الجلود و الخف و القلنسوه و المنطقه إلّا إذا یصیبه منهن دم

فإنه يدفن معه، و فی إلحاق العمامه بهن قوه دون السراویل، فإن الظاهر إنه یدفن معها کسائر الثیاب خلافاً لبعضهم، و تُحَلُّ الأزرار و العقد منهن. و المقتول بحدّ أو قصاص یکتفی بکفنه السابق إن کان.

و المفروض منه ثلاثه أثواب مئزر و قمیص و لفافه توضع اللفافه ثمّ یوضع علیها القمیص ثمّ یوضع علیه المئزر ثمّ یوضع علیها المیت ثمّ یلف علیه فیکون الماس للبدن هی المئزر و القمیص فوقه و اللفافه فوقهما و إذا تعذر حصولها مجتمعه اقتصر علی الممکن من اثنین أو واحده، و لو دار بین الآحاد قدمت اللفافه لشمولها البدن ثمّ القمیص لأنه اشمل من المئزر ثمّ المئزر و إذا تعذر الجمیع اقتصر علی الممکن من الساتر للعوره مقدما للأشمل علی غیره، و لو دار الأمر بین العورتین کان القبل مقدماً فی وجه قوی. و یشترط فیهن أن یکون کل واحد منهن ساتراً لا یحکی بما تحته، و فی اللفافه أن تکون محتویه علی تمام البدن و تزید علیه من الطرفین بما یمکن شدُّه حتی یتم سترها، و فی القمیص المنکبین إلی نصف الساق، و فی المئزر ما یستر السره و الرکبه، و الأقوی الاکتفاء بساتر ما بین الحقوین إلی الرکبه ثمّ الأقوی فی هذین یجب الطول اعتبار صدق الاسم عرفاً، و عرضاً الاحتواء الذی یتحقق به المصداق العرفی من جانب العرض و لو بخیاطه و إن کان الأفضل فی المئزر أن یکون محتویاً علی ما بین الصدر و القدم و فی القمیص من المنکبین إلیه و فی العرض أن یحصل الستر بمجرد اللف لإحدی الحاشیتین علی الأخری من دون حاجه إلی الخیاطه.

و یستحب لف الأیمن علی الأیسر، و یشترط فیه إباحته و ستر کل

قطعه منه و أن یکون من الثیاب المعتاده دون ما یُتخَذ من نبات و نحوه، و إن یکون مما تصح صلاه الرجال فیه، فلا یجوز فی الحریر المحض و لو مع الاضطرار، و یقوی الجواز بالمکفوف لا سیما إذا نقص عن عرض أربعه أصابع و المُعلَّم و المخلوط و المخیَّط به و ما لا یُتِم الصلاه وحده، و لا یجوز الذهب و لا المذهب و لا جلد غیر مأکول اللحم و شعره و ما اتصل به شی ء منه مما لا یصح الصلاه به، و لا بأس بما کان من إنسان أو حیوان صغیر و لا المتنجس بغیر المعفوِّ عنه، و الظاهر عدم جریان العفو هنا، و الأحوط ترک التکفین بالجلود مطلقاً و یجب غسل النجاسه منه إن حصلت قبل الدخول فی القبر و عُلِم بها. و أما فی القبر فحکمها القرض کما سیجی ء.

و یستحب التکفین بما کان تعبد لله به من صلاه أو إحرام أو نحوهما. و یستحب أن یزاد فیه حبره حمراء غیر مطرزه بالذهب و لا بالحریر و مع عدم الحبره یؤتی بالممکن و مع عدمها یجعل غیرها بدلها و هی کیفیه ضرب من برود الیمن و هو ثوب یصنع بالیمن من قطن أو کتان مخطط ثمّ یستحب أن تکون عِبریه- بکسر العین أو فتحها- منسوبه إلی عَبَره جانب الوادی أو موضع أو ثوب أظفار حصن بالیمن أو بلده فیه قریه من صنعاء فإن فُقِدا فمن غیرها و خرقه تشتد بها شدّا شدیداً من الحقوین إلی الرجلین و یخرج رأسها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن و یغمزها فی الموضع الذی لُفَّت فیه.

و یستحب أن یکون طولها ثلاثه أذرع و نصف بذراع الید المتعارفه و لا اعتبار بذراع المیت فی عرض شبر أو شبر و نصف. و یُزاد للذکر

عمـامه، و یکتفی منهما بحصول الاسم، و یکفی فیها أن تُلَّف علی رأسه لفّه واحـده ثمّ یـدار کل طرف من جانبیه محنکاً به إلی نحو النحر أو الصدر، و للأنثی قناع تقنع به، و یجزی ما یتحقق به الاسم عرفاً و لفافه لثدییها و لو کانت طفلًا و نمط و هو کساء له طرائق فیکون لفـافه ثـالثه، و سـاوی بعضـهم فیه بینها و بین الرجل و أضاف لها بعضـهم لفافه رابعه، و لا بأس بالعمل بقول الفقیه الواحد فی أمر السنن ما لم یعارضه معارض، و یعتبر فی المسنون منه ما یعتبر فی المفروض جنساً و شرطاً.

و یستحب أن یکـون جدیـداً و أن یکـون من طهـور المـال و کـذا کـل مـا یسـتعمل فی تجهیزه، و أن یلقی للتبـرک علی بعض الضـرائح المقدسه و الأماکن المشرفه و وضع تراب شریف و غیره من المشرفات فیه، و أن یجعل بین ألیته قطن، و أن یحشر دبره مع خوف خروج شـی ء منه، و ربمـا أُلحق الفرج به، و لو کان فی الوارث ناقص أو مانع أو کانت دیون أو وصایا لا تزیـد الترکه علیها اقتصر علی الواجب فیه و فی کل مال یدخل فی التجهیز ما لم یوصِ بها فتخرج من الثلث إن أمکن.

و یکره الکتـان إلّـا أن یکون الخلیـط من القطن أکثر منه و أفضـل الألوان البیاض، و یکره السواد و لو تعارضت کراهه الـذات و الصفه قدمت مراعاه الذات فأسود القطن خیر من أبیض الکتان، و لا یجوز الزیاده علی الموظف فیه بقصد المشروعیه إلّا أن یلغی اعتبـار ما وضع أولًا لخروجه عن المالیه لکثره قـذاریته و تلویثه بالنجاسات بحیث لا یمکن تطهیره، و یجب جمع أعضائه المتفرقه و جمیع ما تساقط منه من لحم أو شعر أو أظفار أو غیرها فیه، و مقطوع الرأس یشدّ رأسه علی رقبته بعد

الغسل بعد أن يوضع بينهما قطن و يحكم شدّه ثمّ يكفن، و المجروح يعصب جراحاته تعصيباً محكماً ثمّ يكفن.

و يستحب للغاسل أن يغسل يديه من العاتق و هو ما بين المنكب و العنق ثمّ يكفنه.

و يكره خياطه الثوب بثوب، و يستحب إكثار القطن بقبل المرأه حتى قُدِّر برطل عباره عن ثمانيه و سبعين مثقالًا صيرفى و ربع أو رطل و نصف، و يستحب وضع جريدتين من النخل لما روى أنه (يتجافى عنه العذاب ما دامتا رطبتين) و روى إنهما ينفعان المؤمن و الكافر، و روى أن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أنه قال: ((خضروا موتاكم فما أقل المخضرين يوم القيامه)) و فُسِّر بالجريدتين. و يستحب أن تكونا رطبتين قدر ذراع أو عظم أو قدر شبر من أوسط الأذرع و الأشبار، و قيل يجزى مقدار أربعه أصابع و يجزى أن يكونا مشقوقتين و تغنى الواحده، و الظاهر اعتبار الرطوبه و المقدار و العدد سنّه فى سنّه، و لعل الغُلْظ فيهما أولى لبطء الجفاف فيه و إن لم يكن من النخل فمن رطب السدر ثمّ من رطب الخلاف ثمّ رطب الرمان ثمّ كل شجر رطب كائنا ما كان، و الأولى فى كيفيه وضعهما أن توضع أحدهما فى الجانب الأيمن ملتصقه بالجلد من الترقوه و الأخرى منهما بين اللفافه و القميص فى الجانب الأيسر، و إن كانت واحده اقتُصِر على الوضع الأول، و ليس هذا النحو بلازم و إنما هو سنّه فى سنّه، و روى كيفيات أُخر منها: وضع واحده تحت الإبط الأيمن و الأخرى بين ركبته نصف مما يلى الساق و نصف مما يلى الفخذين، و منها وضعهما معاً على الجانب الأيمن فوق القميص و دون

الخاصره، و منها ما ذکره الصدوق واحده عن الأیمن ملتصقه بالجلد من الترقوه و الأخری علی الأیسر عند ورکه بین القمیص و الإزار، و کیف کان فالمطلوب وضعهما کیف کان غیر أن مراتب الفضل مختلفه فلو وضعت فی القبر أو طرحت علیه أفادت.

و یستحب نثر الذریره علی جمیع قطع الکفن و علی وجهه و لو ترکت لکثره الخلاف فی معناها فلا بأس. و یستحب أن یکتب بتربه الحسین (علیه السلام) أن أمکن و إلّا فبغیرها مقدماً للأشرف فالأشرف، فإن فقدت فبغیر التربه فإن فقدت فبالإصبع اسمه و الشهادتین و أسماء الأئمه (علیهم السلام) أو دعاء الجوشن و القرآن بعضاً أو کُلًا و کلّما یکتب من دعاء أو أسماء أو أذکار فهو حسن و تحسن الکتابه فی جمیع قطع الکفن، و لعل الحبره و القمیص و الإزار و الجریدتین أولی، و روی استحباب کتابه دعاء الجوشن بکافور و مسک فی جام و غسله و رشه علی الکفن، و ترک المسک أحوط لأن الاحتیاط فی ترک ما عدا الذریره من الطیب بل ترکها أیضاً لکثره الاختلاف فی معناها أقرب إلی الاحتیاط، و یستحب المغالاه فی الکفن فقد روی (أن الموتی یتباهون فی أکفانهم یوم القیامه) و إن الکاظم (علیه السلام) کُفِّن فی کفن ثمنه ألف و خمسمائه دینار علیه القرآن کلّه، و یستحب خیاطته بخیوط منه. و یکره قطعه بالحدید و الأکمام المبتدأه و أما السابقه فلا بأس بها، و بلُّ الخیوط التی یخاط فیها بالریق و لا بأس بغیر الریق و لعلَّ الأولی حفظه من جمیع فضلات الإنسان، و یکره المماکسه فی أثمانها، و کتابتها بالسواد و تطییبها بدخان البخور، و ینبغی تخلصها من سائر القذرات، و یستحب وضع الذریره

على الكفن و على الفرج و على الوجه.

و إذا تم تكفينه استحب للأولياء أن يطلبوا الناس لتشيعه ليعود النفع إلى الناس و إلى الميت و إليهم كما فى الخبر، و أن يحضر أربعون رجلًا من المؤمنين و يقولون: (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منا) فإن الله تعالى يقول عند ذلك قد أجزت شهادتكم و غفرت له ما تعلمون و ما لا تعلمون، و عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) ((إن أول عنوان صحيفه المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه إن خيراً فخير و إن شراً فشر))، و عن أبى جعفر (عليه السلام) (إن عابد كان يُعجِب داود (عليه السلام) فأخبره الله أنه مراءٍ فلما مات لم يحضر جنازته فأمر الله تعالى بحضورها فسال داود عن السر فقال الله تعالى لأنه لما غسلوه قام خمسون رجلا فقالوا لا نعلم منه إلا خيرا و كذلك لما صلّوا عليه فأجزت شهادتهم)، و يستحب للرجال تشييع جنازه المؤمن و من بحكمه لقوله (عليه السلام) (إن أول تحفه للمؤمن أن يغفر له و لمن تبع جنازته) و عن الصادق (عليه السلام) (من أخذ بقائمه السرير غفر الله له خمساً و عشرين كبيره فإن ربّع خرج من الذنوب)، و عن الباقر (عليه السلام) (أنه كان فيما ناجى موسى ربه أن قال يا رب ما لِمَن شيّع جنازه قال: أوكل به ملائكه من ملائكتى معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم) و عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) (أول ما يبشر به المؤمن أن يقال له: قدمت خير مقدم غفر الله لمن شيعك و استجاب لمن استغفر لك و قُبِل بمن شهد لك) و عنه (صلّى الله عليه و آله و سلّم) (إن من شيّع جنازه مسلم أُعطىَ يوم القيامه أربع شفاعات، و لم يقل شيئاً إلا قال الملك و لك مثل ذلك). و قد يجب إذا توقف عليه بعض الواجبات و لا حدّ له و ورد إلى ميلين،

و الميل ثلث الفرسخ، و المحافظه أن لا يؤذى المشيعين بالمزاحمه و ربما حَرُم، و أن يرعى حقوقهم و يمكنهم من نوبتهم و أن يقول المشاهد للجنازه: (الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم)، و غير ذلك من الدعوات المأثوره، و أن يحمل النعش مشيعوه و لا يضعوه على حيوان إلا مع العجز، و أن يكونوا من خلفه و أدنى منه أن يكون على أحد جانبيه.

و يكره تقدمه، و لا بأس بتقدم صاحب النعش، و حرّم بعضهم

التقدم لجنازه غير أهل الحق حذراً من لقاء ملائكه العذاب، و أن لا يبعد عنه كثيراً فيخرج عن حكم التشييع، و أن يحمل أطرافه الأربعه أربعه رجال كل واحد يحمل طرفاً، و أن يدوروا عليه دور الرحى مبتدأ بمقدمه يمينه ثمّ بمؤخره ثمّ بمؤخّر يساره ثمّ بمقدمته و لو عكس فلا بأس غير أن الأول أولى، و يغشيه بثوب لا ينبئ عن زهره الدنيا خصوصاً للمرأه، و الطواف به على قبور الأنبياء و الأئمه (عليهم السلام) بل قبور الصالحين و زيارتهم لهم و تبرّكه بهم، و أن لا يعقد المشيع حتى يدفن مع تهيئه القبر، و أن لا يرجع إلا مع إذن الولى خصوصاً قبل وضعه فى اللحد، و أن يشيع ماشياً لا راكبا إلا فى الرجوع أو طول المسافه فإنه لا بأس بالركوب، و كثره الفكر و الاعتبار و تقليل الكلام، و روى الأمر بترك السلام و تحفى المصاب أو طرح ردائه أو نحوهما مما يدل على أنه مصاب، و القصد فى المشى و أخذ المشيعين أقرب الطرق إلى موضع قبره إلّا لداع، و فى استحباب التشييع لمثل السقط و الأبعاض وجه قوى. و يكره الضرب على الفخذ باليد، و اليمنى على الشمال. و فى الحديث لعن الخامشه وجهها و الشاقه جيبها و الداعيه بالويل و الثبور و مشى غير

صاحب المصيبه بغير رداء و لا يبعد تحريمه، و الظاهر تحريم اللطم و الخدش و جز الشعر و شقِّ الثوب على غير الأب و الأخ خصوصاً لموت الولد و الزوج و الظاهر اختصاص ذلك كلِّه حرامه و مكروهه بما كان للحزن على فراق الأحباب أمما ما كان لفقد أولياء الله و أُمنائه فلا بأس به، و يحرم قول الهجر، و يكره قول: ارفقوا به أو ترحموا عليه أو استغفروا له، و وضع ميتين فى نعش واحد، و قيل بتحريمه و يقوى فى غير المماثل و من غير المحارم، و فى تمشيته إلى البعضين من ميتين وجه، و يكره أن يتبع بجمره أو بالنار، و تشييع النساء و حملهن و حضورهن مع الرجال مع المزاحمه و اتباعهن الجنازه و رفع الأصوات و القيام لها إلا أن تكون جنازه يهودى خوفاً من أن يعلو عليه، و يقوى إلحاق مطلق الكفار و لا يبعد إلحاق غير أهل الحق من المسلمين.

المبحث الثامن: فى الصلاه عليه

اشاره

و فيه فصول:

الفَصْل الأَول: فى بيان أجرها

و أجرها عظيم و ثوابها جسيم. فعن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) ((من صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك، و غفر له ما تقدم من ذنبه و إن أقام حتى يدفن و يحث عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر و القيراط مثل جبل أحد)) و عنه (صلّى الله عليه و آله و سلّم) ((ما من مؤمن يصلى على الجنائز إلا أوجب الله له الجنه إلّا من يكون منافقاً أو عاقاً)).

الفَصْل الثانی: فی المصلی

تجب الصلاه كفايةً على كل مكلف و إن كانت لا تصح إلّا من مؤمن و شرط الصحّه: الأيمان و العقل و البلوغ، فلا تصح ممن فقد إحدى هذه الصفات و لا يجب على من فقد إحدى الصفتين الأخيرتين، كما لا تصح لمن لم يكن وليّاً أو مأذونا منه مع إمكانه، و تصحّ من المميز و إن لم يكن مكلفاً على الأقوى و لكن لم يسقط بفعله التكليف الظاهرى عن المكلفين، و تصحّ صلاه كل من الرجال و النساء و الخناثى و الأحرار و العبيد على مماثله و غيره، و يستحب فعلها مع الإمام و يعتبر فيه الأيمان و العقل و البلوغ و الوحده و التعيين بالاسم أو الإشاره و مع التعارض يقدم الإشاره، و الذكوره لو أمَّ ذكوراً أو خناثاً مشكلات أو مخلوطين بهم أو مشتبهين، و الظاهر اشتراط طهاره المولد و العداله و فى اشتراط قيامه لو أمَّ قائمين مع عجزه عن القيام، و طهارته بالماء لو أمّ متطهرين به، و عدم ارتفاع مقامه بما يعتد به على المأمومين وجهان أقواهما العدم، أما الرقيه و الجذام و نحوه و عدم سلامه اللسان من الآفه فلا مانع منها بلا شبه، و تقوم الحائض و النفساء بعد التيمم استحباباً ناحيه عن المصلين مؤتمّه أو منفرده، و لو ظهر عدم قابليه الإمام فى الأثناء انفردوا فيما بقى أو ائتمَّ بعضهم ببعض و صح ما مضى و لو ظهر بعد التمام مضت و لا يجب فيها إعاده، و لو اختلف المصليان كلٌّ يقول كنت إماماً أو كلٌّ يقول كنت مأموماً أو اختلفا بأن قال أحدهما كنّا منفردين و قال الآخر كنا إماماً و مأموماً صحّت و أجزأت.

الفَصْل الثالِث: فی المصلی علیه

إنما یصلی علی المؤمن أصاله أو تبعاً أو لکونه بعضاً منه أو مبدأ له کالسقط فی بعض أحوالهما، و یستوی فی ذلک الشهید و المقتول حدّاً و غیرهما و یجری الحکم علی الأغلف و المدیون المماطل و ما ورد مما یخالف ذلک محمول علی التأخیر فی الجمله تأدیباً، و لا تصحّ علی غائب أو مجهول بین أموات حتی یعینه بالاسم أو الإشاره و مع التعارض تقدم علیه و لا بعید و لا مرتفع أو منخفض أو محجوب لا یصدق فیه اسم الصلاه علیه عرفاً و لا علی مقلوب رجلاه إلی یمین الإمام و لا موضوع علی أحد جنبیه مستقبلا للمصلی أو القبله و یلحظ فی الصدر أعلاه و من الرأس و مقادیمه فی الاستقبال، و لا علی من خلا عن التغسیل و بدله أو التحنیط أو التکفین و ما یقوم مقامه مع التعذر و لو بوضع شی ء ساتر للعوره أو الوضع فی القبر مع الإمکان، و لا علی مدفون أکثر من یوم و لیله و لو ملفقین ما لم یخرج من قبره فیرجع إلیه حکمه، و لو صلاها ظانّاً عدم المانع مما مرَّ فظهر خلافه أعاد الصلاه.

و یستحب الصلاه علی العضو التام و علی السقط المستهل و مطلق الصبی مع عدم البلوغ لِسِتٍّ سنین.

الفَصْل الرابع: کیفیه الصلاه

یشترط فیها القیام مستقلًا مع الإمکان فإن تعذر فمعتمداً فإن تعذر فجالساً أو راکباً أو ماشیاً فإن تعذر فمضطجعاً مقدماً للجانب الأیمن علی الأیسر فإن تعذّر فمستلقیاً.

و إباحه المكان للمصلى و الميت إلّا المتسع فتجوز ما لم يكن المصلى أو الميت غاصباً.

و إباحه اللباس و عدم المانع لكونه حريراً أو ذهباً فی وجه قوی. و الاستقبال و الاستقرار و ستر العوره و وضع الميت مستلقياً و رأسه إلی يمين الإمام، و عدم المانع من صدق اسم الصلاه عليه عرفاً لبعد و غيره، و لا يشترط فيها طهاره من حدث أصغر و لا أكبر و لا خبث فی بدن أو ثوب أو غيرها و لا كون الثوب مما لا يؤكل لحمه و لا كونه من المعتاد و مما يمنع من الصلاه فيه، و يفسدها كلما يخل بصورتها من سكون طويل أو فعل كثير أو ضحك أو كلام أو بكاء أو أكل أو شرب أو قراءه قرآن و كذا أفعال اللعب و اللهو و إن قلَّت أو غير ذلک مما يفسد هيئتها و يصرفها عن صدق الاسم لذاته أو كثرته و ما عدا ذلک من منافيات الصلاه لا يقتضی الفساد و لكن الأحوط أن يعتبر فيها ما يعتبر فی الصلاه من الشرائط و الموانع عدا الطهاره من الحدث.

و يستحب الطهاره من الحدث و خصوصاً للإمام و تجزی الترابيه و لو مع التمكن من الماء و الأحوط اعتبار خوف فوت الصلاه مع الناس عليها و علی كلٍّ حال فالمائيه أولی، و وقوف المصلی عند وسط الرجُل و صدر المرأه و يتخير فی الخنثی المشكل الممسوح، و مع اجتماع الجنائز يقدم الرجل الحرّ إلی الإمام ثمّ الرق ثمّ الصبی الحرّ بالغاً سِتَّ سنين ثمّ غير بالغها ممن يصلی عليه ثمّ الصبی الرق ثمّ الخنثی البالغه الحره ثمّ صبيتها مرتبه ثمّ الأمه ثمّ صبيتها كذلک ثمّ النساء علی هذا التفصيل و لو كان المصلی امرأه قدم الأناثی ثمّ الخناثی ثمّ الرجال علی ذلک النحو، و لو

قیل باستحباب تقدیم أهل الشرف و الدین من الأموات مرتبین کان حسناً، و المعتبر القرب للإمام أو المنفرد دون المأمومین.

و روی أن المصلوب إن کان وجهه إلی القبله قام المصلی علی منکبه الأیمن و إن کان مستدبرها قام علی الأیسر، و إن کان منکبه الأیسر القبله قام علی الأیمن و إن کان منکبه الأیمن إلی القبله قام علی الأیسر و لا بأس بالعمل بها.

و یستحب الصلاه جماعه و لا یشترط فیها عدد و وقوف المأموم و إن کان واحد خلف الإمام إلا فی النساء و العراه فإن الإمام معهم یقف وسطاً بینهم و لو سبق المأموم بتکبیره استجب له إتمام العدد مع الإمام و یجوز له الإتمام منفرداً و لو زاد تکبیره سهواً أو بقصد الذکر فلا تحریم و لا فساد، و مع قصد الجزئیه متعمداً یکون مشرعاً عاصیاً و إن صحت صلاته، و لو نواها ستّاً من الأصل بطلت، و اختیار الصف الأخیر عکس الصلاه، و القرب من الجنازه للإمام و المنفرد، و زیاده الخضوع و الخشوع و تذکر أهوال المعاد و الاعتبار المسجّی بین یدیه و إکثار المصلین و نزع الحذاء إلا الخف و إیقاعها فی المواضع المعده و الأماکن المشرفه عدا المساجد فإنها تکره فیها إلا بمکه و وضع الجنائز المتعدده مدرجه رأس کل واحد عند ورک الآخر بشرط أن لا ینتهی الحال إلی أن یکون بعضها خلفه ثمّ أن بقی منها شی ء وضع صفّاً آخر و هکذا، و یقوم المصلی وسطهن و الأفضل تخصیص کل میت بصلاه و الابتداء بالأفضل فالأفضل. و صورتها: أن ینوی التقرب بها علی نحو ما مرّ مِراراً و لو نوی کل من المصلین دفعه فرادی أو مأمومین أو دخلوا فی أثناء الوجوب فی

محل الوجوب فلا بأس بخلاف ما لو أعید فإنها تکون ندبا ثمّ یکبر خمس تکبیرات یتشهد الشهادتین بعد الأولی، و یصلی علی النبی و آله بعد الثانیه، و یدعو للمؤمنین بعد الثالثه، و یدعوا للمیت بعد الرابعه، و یکبر للخامسه و فی المنافق ینصرف علی الرابعه. و ینبغی أن یأتی بالمنقول عن الرضا (علیه السلام) و هو أن یکبّر و یقول: (أشهد أن لا آله إلّا الله وحده لا شریک له، و أن محمد عبده و رسوله، و أن الموت حق و الجنه حق و النار حق و البعث حق و أن الساعه لا ریب فیها و أن الله یبعث مَن فی القبور) ثمّ یکبر ثانیه و یقول: (اللهم صلی علی محمد و آله محمد، و بارک علی محمد و علی آل محمد، و ارحم محمداً و آل محمد، أفضل ما صلیت و بارکت و رحمت و ترحمت و سلمت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنک حمید مجید) ثمّ یکبر ثالثه و یقول (اللهم اغفر لجمیع المؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات و تابع بیننا و بینهم بالخیرات إنک مجیب الدعوات و ولی الحسنات یا أرحم الراحمین) ثمّ یکبر رابعاً و یقول فی الدعاء للمیت إذا کان مؤمناً: (اللهم إن هذا عبدک و ابن عبدک و ابن أَمتک نزل بساحتک و أنت خیر مُنزَل به، اللهم إنا لا نعلم منه إلّا خیراً و أنت أعلم به منا، اللهم إن کان محسناً فزد فی إحسانه و إن کان سیئاً فتجاوز عنه و اغفر لنا و له، اللهم احشره مع من یتولاه و یحبه و أبعده ممن یتبرأ منه و یبغضه، اللهم ألحِقْه بنبیک و عرّف بینه و بین نبیک، و ارحمنا إذا توفیتنا یا إله العالمین) ثمّ یکبر الخامسه و یقول (ربنا آتنا فی الدنیا حسنه و فی الآخره حسنه و قنا عذاب النار) ثمّ ینصرف و یدعو بعد التکبیره الرابعه لمن لم یبلغ الحلم بقوله: (اللهم اجعله لأبویه

و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً) و نحو ذلک و للمجنون المستمر جنونه من الصغر بنحو ذلک، و للمستضعف و المراد منه على الأقوى من لا يوالى و لا يعادى و يدخل نفسه فى اسم المؤمنين و المخالفين و لا يعرف ما هم عليه بقوله: (اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلک و قِهِم عذاب الجحيم) و ما شاكله و المجهول الحال: (اللهم أنت خلقت هذه النفوس و أنت أمتها تعلم سريرتها و علانيتها أتيناک شافعين فيها فشفّعنا و لها ما تولت و احشرها مع من أحبت) ثمّ يكبر الخامسه فى الجميع و ينصرف و يدعو على المنافق الجاحد للحق بعد الرابعه لو صلى عليه تقيه أو أجزنا الصلاه عليه إجراءً للاسم و إن لم نوجبها كما هو الأقوى بقوله: (اللهم أملا جوفه ناراً و قبره ناراً و سلط عليه الحيات و العقارب) و ينصرف عليها و يحرم التسليم و القراءه فيها بقصد المشروعيه.

و يستحب رفع اليدين إلى النحر مع كل تكبيره بحيث يبتدأ به بابتدائها و ينتهى بانتهائها و الجهر بالأذكار خصوصاً للإمام و الإخفات للمأموم، و الصلاه على الأنبياء و الأوصياء (عليهم السلام) عند ذكر النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و آله (عليهم السلام)، و الإطاله فى الدعاء و الذكر، و وقوع الصلاه نهاراً، و الوقوف بعد الفراغ منها قدر ما بين التكبيرتين، و يجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام بعد دخوله معه و لا يجوز عدوله إلى إمام آخر إلّا إذا تمت صلا الإمام أو قطعت لعارض و لو أدرک بعض التكبيرات معه دون بعض أتم، و لو مشى إلى سمت القبله و لو على القبر مع الذكر أو بدونه، و لو شک الإمام أو المأموم فى عدد التكبيرات تبع الشاک منهما الضابط و إذا حضرت جنازه فى الأثناء كان له الخيار فى

إدخالها فی التکبیرات الباقیه، و یتخیر فی رفع الأولی قبل إتمام تکبیرات الثانیه أو بقائها إلی التمام و له خلاف ذلک بأن یتم الصلاه علی الأولی و یبتدأ بها للثانیه و الظاهر کراهه تکرار الصلاه کراهیه عباده بمعنی أن الثانیه قلیله الثواب، و ربما یقال باستحبابه للعلماء و الأشراف.

و یجوز أخذ الأجره علیها لندبها و علی مندوبات الصلاه الواحده دون واجباتها، و لو أخذ علی واجباتها عاریاً مع الإخلاص و النیه صحّت صلاته و لو جهل الحال حُمِل علی الصحه، و لا بأس بقبول الهدایا، و لو حضرت جنازه قدمت صلاتها استحباباً علی صلاه النافله و کذا علی الفریضه مع سِعه وقتها و لو ضاق وقت الفریضه دونها أو ضاق الوقتان قُدِّمت الفریضه، و لو صلّی علی جنازتین أذِن ولی أحدهما دون ولی الأخری صحت للمأذون فیه و فسدت للأخری و لو ظنها لم تکمل سِت سنین أو أنها صُلیَ علیها فنوی الندب ثمّ بان وجوبها أو بالعکس فنوی الوجوب ثمّ بان خلاف ذلک صحّت و لا یشترط العلم بکونها رجلا أو امرأه لکنه ینوی الشخص و لو أتی بالضمائر المُذکَّره مؤنثه بقصد الجثه أو المؤنثه مُذکَّره بقصد الشخص مثلًا فلا مانع، و الظاهر وجوب الدعاء بین التکبیرات و لا یشترط دعاء مخصوص إلّا أنه یجب ذکر المیت فی ضمن بعضها، و الأحوط المحافظه علی نحو ما ذکرناه و الظاهر إن اللحن فی الأذکار و الدعاء لا یفسدها، و فی التکبیرات یلزم المحافظه علی عربیتها، و یجوز قطع الصلاه اختیاراً علی الأقوی کغیرها من الموجبات الکفائیه لمجرد الدخول و لا یسقط وجوبها عن الناس إلّا بعد التمام.

المبحث التاسع: الدفن

يستحب إعداد الإنسان قبره فی صحّته فضلًا عن مرضه لِما فیه من التأهب للقاء الله عزّ و جلّ، و أن یدخل فیه علی الدوام و یقرأ فیه القرآن کما کان یصنعه بعض نوّاب الإمام (علیه السلام) و فی حفره لدفن المؤمن فیه ثواب عظیم فعن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) ((من احتفر للمؤمن قبراً محتسباً حرّمه الله تعالی علی النار و بوأه الله بیتاً فی الجنه و أورده حوضاً من الأباریق عدد النجوم عرضه ما بین أُبُلَّه- بالباء الموحده فی بعض النسخ بالیاء کعتله مضمومه العین و التاء مفتوحه اللام مشدده موضع بالبصره- و بین صنعاء الیمن)) و یجب دفن المؤمن و ما أُلحِق به فی حفیره من الأرض باقیه علی حالها أو مستحیله کحلًا أو ملحاً أو نحوهما، و مراعاه عدم الاستحاله أولی، و یجب أن تکون مباحه فلا یجزی الدفن فی المغصوبه إلا فی الأراضی المتسعه مع عدم غصبیه الدافن أو المدفون لها و عدم إعانتها للغصب، و أن تکون غیر هاتکه لحرمه المیت کخلاء أو بالوعه معدّه للنجاسه و نحوهما، و أن تکون حافظه له من السباع و بذلک اختلفت المحال فی لزوم الإغراق فی العمق و عدمه و الاحتیاج إلی بناء بجص و آجر و عدمه کاتمهً لرائحته حافظه له عن نظر الناس فرضاً و إن لم یکن مما یصلون إلیها، و لا یجزی وضعه فی ماء مثقّلًا أو مربوطاً و إن أمِن ظهوره و لا ـ فی بناء علی الأرض أو تابوت أو تحت آنیه لا یمکن رفعها أو فی آنیه یحکم ستر رأسها إلی غیر ذلک إلّا مع الضروره، و بعد ارتفاعها و بقائه قابلًا للدفن یجب نقله و دفنه، و یجب أن یوضع علی جانبه الأیمن مستقبل بوجهه و مقادیمه بما أمکن منها القبله مع إمکان معرفتها، و یسقط مع

الجهـل و خوف الفساد بالانتظار لطلب المعونه و مع معرفه ما بين المشـرق و المغرب يقـدم على غيره، و راكـب البحر أو النهر مع تعـذر البر و لزوم الفساد بتأخيره إلى حين الخروج إليه يؤتى بالأعمال اللازمه له قبل الـدفن ثمّ يوضع ظرف و يرسب فى الماء أو بثقـل و يلقى فيه و الأول أولى بـل الأحـوط لأنه مع الإلقـاء كثيراً مـا ينتفـخ فيطفـح على ظهر الماء و يسـتقبل به حين إلقائه فى المقامين القبله مع الإمكان، و مع تعـذر الـدفن بما يجمع الشـرائط يجب الإتيان بما أمكن و بعـد زوال العـذر يؤتى بالموظف مع عـدم المانع، و يجب دفن المؤمن فى قبر منفرد أو فى مقابر المؤمنين و لا يجوز دفنه فى مقبره غير أهل الإيمان كما لا يجوز دفن غير المؤمن فى مقـابر المؤمنين إلّـا أن يكون امرأه حامله من مؤمن فتـدفن فيها مع جعل ظهرها إلى القبله مضـطجعه على يسارها ليكـون وجهـه إلى القبلـه مضـطجعاً على يمينه لأن وجه الولـد إلى ظهرهـا، و فى عمـوم الحكم لمن لم تحله الروح و لولـد الزنا المتكون من نطفه أحد الأبوين المؤمنين وجهان أقواهما ذلك، و يستحب فيه أمور:

منها دفنه فى مقابر المؤمنين، و اختيار أشـرف الأمكنه لـدفنه عدا المساجد فإن المنع فيها قوى و اختيار الأفضل فالأفضل و اختيار الأرض المعـده للدفن على غيرها و الوقف على غيره و وضع الجنائز على الأرض دون القبر بذراعين بذراع اليد أو ثلاثه، و تركه قليلًا من الزمـان ليأخـذ أُهبته، و التلحيـد و جعـل اللحـد إلى جهه القبله و توسـعته بحيث يجلس فيه الجـالس، و اختيـار الشق فى الأرض الرخوه التى لا يمكن التلحيد فيها أو يخشى سرعه انهياره و بناء لحد فيه و إحكام اللحد و أن يكون فى بطن

القبر، و أن يجعل للميت وساده من تراب و خلف ظهره حجراً أو مدراً أو نحوهما يسند إليه حتى لا يسقط و تفوت هيئه الاستقبال، و نشر ثوب على القبر حين الإدخال خصوصاً للمرأه طلباً للستر و الاحترام، و وضعه دون القبر ثلاث دفعات، و إدخاله فيه بعد الثالثه و بدئه برأسه إنْ كان رجلًا، و إدخاله بالعرض إن كانت امرأه أو خنثى مشكّلًا أو ممسوحاً و تحفّى النازل، و كشف رأسه، و نزع ردائه، و حلِّ أزراره، و الوضوء للملحد و القول عند نزوله: (اللهم اجعله روضه من رياض الجنه، و لا تجعله حفره من حفر النار) و أخْذُ الرجل مما يلى موضع الرجلين، و المرأه مما يلى القبله، و جعل التربه الشريفه تحت خدّه، و كونه أجنبياً إن كان المدفون رجلًا و إن كان امرأه فالزوج ثمّ الرحم أولى من المماثل، و حفر القبر قدر قامه و دونه إلى بلوغ الترقوه و لا يسنّ ما زاد على ذلك إلّا لعروض بعض الأسباب، و حلّ عقد الكفن من عند رأسه و رجليه، و وضع خده على التراب، و جعل تربه الحسين (عليه السلام) فى قبره، و الأفضل أن يكون مقابل وجهه و يقوى القول باستحباب وضع شى ء من تراب أى المشاهد المشرفه كان و الأماكن المحترمه عدا المساجد إلّا أن يؤخذ من قمامها و تلقينه العقائد قبل نضد اللبن و هو التلقين الثانى، و الدعاء له قبل التلقين و بعده، و الخروج من قِبَلِ الرجلين و إهاله الحاضرين التراب بظهور الأكفّ قائلين: (إنا لله و إنا إليه راجعون) و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا حث التراب يقول: (إيماناً بك و تصديقاً برُسُلك و إيقانا ببعثك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله) و قال (عليه السلام): (من فعل مثل فعلى هذا كان بمثل كل ذره من التراب

حسنه).

و يكره وضع تراب غير تراب القبر عليه فإنه يثقل عليه، و لا بأس بأن يوضع فى فمه فص عقيق مكتوب فيه اعتقاده و اسم النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الأئمه (عليهم السلام) و معه شى ء من تربه الحسين (عليه السلام) كما صنع بعض الصالحين و العلماء العاملين. و يكره فرش القبر بالساج و غيره إلّا لضروره دفع تلوثه بالنجاسات أو القذارات، و دفن ميتين فى قبر واحد دفعه واحده إلّا مع الضروره و مع عدم المماثله و المحرميه و شبهها لا يبعد التحريم.

المبحث العاشر: الأولياء

يشترط فى الولايه الإيمان و العقل و البلوغ و الحضور و أن لا يكون قاتله عمداً و الخطأ لا ينافيها و عدم الإباء عن المباشره و الإذن من القابل أو الإذن وحدها من غير القابل، و تزول بالخيانه و الجنون و تعود بارتفاع المانع و مع الفقد أو النقص أو البعد أو غيرهن من منافيات الولايه هل تنتفى الولايه فيستوى المكلفون فى الحكم أو ترجع إلى الحاكم؟ وجهان و الأحوط الرجوع إلى الحاكم خصوصاً مع وجود الولى و عدم إمكان قيامه و إذنه، و تثبت فى الأعمال المستدعيه للمباشره من تغسيل أو تحنيط أو تكفين أو صلاه أو دفن أو أجزائها واجبه أو ندباً.

و أما التشييع و القراءه و الدعوات و الأذكار من دون مباشره فالظاهر تساوى الناس فيها و لو عمل عامل بشى ء مما فيه الولايه من دون استئذان عصى و فسد ما كان عباده كالتغسيل و الصلاه و وجب إعادته و صحّ غيره، و يكفى الفحوى عن الإذن الصريحه، و لا يصح الصلح

على سقوطها أو نقلها إلى الغير و لو حظر الولى أو تجددت له الولايه فى أثناء العمل وقف عن العمل و لزم الاستئذان إلّا فى الصلاه، و كذا لو منعه فى الأثناء بعد الإذن فلا يجب استئذان و ليس له فيها عزل على الأقوى و تثبت على من تعلقت به الأعمال من سقط أو بعض أو غيرهما و أولى الناس الزوج بزوجته دائميه أو متعه ثمّ المالك و إن تعددوا اشتركوا فى الولايه ثمّ الأب ثمّ الأم ثمّ الذكر من الأولاد ثمّ الأنثى منهم ثمّ أولاد الأولاد ثمّ الجد ثمّ الجده ثمّ الأخ ثمّ الأخت ثمّ أولاد الأخ ثمّ أولاد الأخت ثمّ العم ثمّ العمه ثمّ الخال ثمّ الخاله ثمّ أولاد الأعمام ثمّ أولاد الأخوال و كل من كان أقرب فى طبقه أولى من غيره و من تقرّب بسببين أولى من المتقرب بسبب واحد، و الذكر و من كانت علقته من جهته أولى من غيره و إذا فُقِد الجميع أو تعدد المتساوون رجح الأكثر فإن تساووا و اختلفوا فى تقديم الإمام أو حصل بين الأئمه تشاح قُدّم الأفقه ثمّ الأورع ثمّ الأعرف بالأذكار و الدعاء ثمّ الأكثر اعتماداً للمصلين ثمّ الأحب إلى أهل الميت و الأكثر اعتماداً عندهم ثمّ العلوى مقدماً من كان فى سلسلته من الأئمه أكثر ثمّ الهاشمى ثمّ القرشى ثمّ الأخشع صوتاً ثمّ الأحسن صوتا ثمّ الأسن ثمّ الأصبح وجهاً و مدعى الولايه مصدقاً مع عدم المقابل و معه يرجع إلى البيان فإن فُقدوا فإلى القرعه، و من وجد قائما بالأمور اجتزأ بإذنه بناء على ولايته أو مأذونيته فى الأذن و لو مات الإمام المأذون أو عرض له عارض ائتمّ المأمومون بمن شاءوا من غير استئذان، و لو تساوى الأولياء فى الرتبه و عرضوا الصلاه صلّوا جميعاً و ليس لأحدهم منع الآخر، و لو اختلفوا و مأذونهم فى تعيين الإمام أخذ

بالمرجحات ثمّ بالقرعه، و فی ما یمکن قسمته یقسم بینهما أو یُجعل کل عمل لواحد و لو کانت امرأه فأرادت أن تؤمّ النساء أو تأذن لامرأه فی ذلک و لا تأذن للرجل فالأقوی عدم قبول قولها، و کذا فی التشییع.

المبحث الحادی عشر: ما یلحق بالمؤمن

حکم من کان صوره من مبدأ إنسان مؤمن و من فی حکمه أو فرداً منه إلی حین البلوغ و فی حکم الأبعاض.

أما القسم الأول فله أحوال منها السقط حال کونه نطفه منعقده أو علقه، و الحکم فیه أنه لا شی ء فیه و إن کان دفنهما و لا سیما الأخیر أولی.

و منها حاله بعد صیرورته مضغه إلی أن یقارب التمام، و حکمه الدفن فقط و لفّه فی خرقه أحوط کاللحم الخالی من العظم.

و منها ما لو تم له أربعه أشهر و سقط من بطن أمه میتاً فحکمه التغسیل و التحنیط و التکفین و الدفن و لا صلاه علیه فرضاً و لا نفلًا کالعظم المجرد أو مع اللحم و لم یکن عضواً تامّاً و لا صدراً.

و منها ما لو استهل أی خرج من بطنها حیّاً إلی أن یقارب سِت سنوات و لم یبلغها فهذا تجری علیه الأحکام بتمامها غیر أن الصلاه علیه سنه و لیست بفریضه کالعضو التام غیر الصدر.

و منها ما لو بلغ ست سنین و حاله حینئذٍ کحال البالغین فی جمیع الأحکام کما أن الصدر منهم کذلک، و لو شَکَّ فیه فلا یدری من أی الأقسام هو لوقوعه فی نار مثلًا و تقلّصه أخذ بالأدنی لأصاله عدم التکلیف و الأحوط البناء علی الأعلی و نسبه أعضائه من صدر أو عظم

أو غيرها بالنسبه إلى أحكامه كنسبه أعضاء البالغ إليه فى أحكامه فصدره بمنزلته و هكذا.

و أما القسم الثانى فأقسام:

منها ما يكون صدراً و حكمه كأصله فى جميع الأحكام غير إن قطع الكفن و ماء الغسل على مقداره، و الظاهر إلحاق عظام الإنسان بجملتها به و عظام الصدر بالصدر و المدار على صدق اسمه عرفاً و لا يضر نقص لا يخرجه عن الاسم، و لا يلحق به بعضه مع عدم الصدق.

و منها ما يكون عضواً تامّاً، و فيه الصلاه ندباً مع وجوب الأعمال الأخر.

و منها ما يكون قطعه فيها عظم و لو صغيراً أو عظماً مجرداً من ميت مطلقاً أو من حى غير سن و ليس عضواً تامّاً و فيه التغسيل و التكفين و التحنيط و الدفن و ليس الظفر من العظم و لو كان لحماً بلا عظم و لو قلباً لُفَّ فى خرقه احتياطاً و دفن، و الأحوط فى القلب إجراء حكم الميت و كلما يبق من الأعضاء أو أبعاضها يتعلق به الأحكام الثابته له حين التمام فالرأس من دون بدن له من الغسل و الكفن و الحنوط و كيفيه الدفن ما كان له مع الجمله و يسقط الجانبان، و للجانبين مع انفرادهما عنه ما كان لهما قبل انفصال الرأس، و يسقط حكم الرأس و لأحد الجانبين ما كان له و يسقط حكم الجانب الآخر و لأبعاضها ما كان لها حين اتصالها بها ففى الصدر أو اليدين أو الرجلين كذلك فى كلّ غسل غسلان مرتبان و حنوط واجب فى الركبتين و طرفى الإبهامين و باطن الكفين و مندوب فى الصدر و باطن القدمين و فى الرأس و القدمين من

الکفین اللفافه و فی الکتفین و الیدین هی مع القمیص و فیما عدا ذلک الثلاثه وجوباً فیما یجب شموله مع الاتصال و الندب فیما ینـدب و یجعـل أعلی کـل عضـو فی صـلاه أو دفن فی موضع الرأس و مـا قـارب وسـطه فی موضع الصـدر و أسـفله فی موضـع الرجلین وجهه فی موضع الوجه و هکـذا و لا یبعـد مراعاه ذلک فی الغسل أیضاً و یمکن جعل البعض کمیت تام له رأس و بدن تـام و یؤتی بالأعمال المتعلقه بالرأس و البـدن علی وجه التمام و جعله بتمامه بمنزله عضو من الأعضاء بأن یفرض عضو سابق ثمّ آخر و هکـذا فی غسـله و تحنیطه و تکفینه تجری علیه تامّـاً حکم الأعضـاء بتمامها یفرضه رأساً مرّه و جانباً أیمن أخری و أیسـر کـذلک إلّـا إن الأـقوی مـا تقـدم و الأـخیر أوفق بالاحتیاط و المقطوع من الحار بحکمه و إن کان بارداً و لو قبل قَطْعِه حتی یبرد أصـله فإن برد أصله أو أبعاضه کان بحکمه و إن کان حارّاً علی إشکال، و یستحب وضع الجریدتین مع من لم یبلغ حد التکلیف إقـامهً لرسم السـنّه و مع أبعـاض المکلف مطلقـاً و کـذلک التشـییع لهمـا لاـ یخلوا من رجحـان و لو تعـدد قبور الأبعـاض تعـدد الجریدتان و التشـییع. و العضو المشـتبه بأبعاض لا حکم لها یلزم إجراء الأحکام علیها تبعاً له کالمشـتبه من الأموات بمن لا حرمه له، و أما المشتبه بها و لا باعث علی إلحاقه فالأحوط إجراء الحکم علیه.

و أمـا مـا شُکَّ فی تغسـیله أو تغسـیل جملته أو فی غیر ذلک مما یجب له من الأعمال بنی فیه علی العـدم و یجاء بالعمل و کلما یشترط فی الجمله یشترط فی أبعاضـها من اعتبار المحرم و المماثل و اشتراط إیمان الغاسل و نحو ذلک و فی اشتباه الحال یقوی سقوط الغسل کالخنثی و الاحتیاط به

من وراء الثیاب أولی سیما مع حضور الصنفین فیغسل کل منهما غسلًا علی انفراده و لو کانت متفرقه یمکن جمعها وجب جمعها فی التغسیل و التکفین و التحنیط و الدفن، و فی لزوم إدخالها القبر مجموعه حیث لا کفن وجهان أقواهما العدم لکن لا بد من وحده القبر و مع تعذر الغسل یلزم التیمم إن بقیت مُحاله فلا کلام و إن بقی بعضها مسح ذلک البعض و لو لم یبق منها شی ء قوی سقوط الوظیفتین، و الأحوط أن یؤتی بالمسحات الثلاثه علیه علی نحو ما احتملناه فی الغسل، و لو غسل بعض أو کفن أو حنط ثمّ دفن فخرج أو لم یدفن فوُجِد بعض آخر أُجریَ علیه الحکم و لا یعاد ما عمل للأول ثمّ یجمع معه فی الکفن و یدفن، و المدار فی قطع الکفن علی ما یناسب المقدار و لو لا ذلک لم یجز کرباس الدنیا إذا جعلت أبعاضه متفرقه فیحکم علی بعض له حکم بعد إجراء الحکم علی غیره، و لو أجری الحکم علی بعض فحضر ما لیس له حکمه کلحم وجد بعد عظم إن تمَّ حکم العظم أُضیف إلیه فی الکفن بغیر تغسیل علی إشکال و لو حضر قبل غسله قویَ لزوم إدخاله معه فی الغسل و لو خرج من القبر ما حُکِم علیه بالتیمم و کان الماء حاضراً قویَ لزوم تغسیله مع إمکانه، و فی جری حکم التلقین و التشییع و القراءه و الزیاره علی السقط و الأبعاض فتتعدد لها لو اتفق دفنها علی التفریق وجهان: أقواهما ذلک مما لم یکن من الحی و اعتبار الکبر أو الکثره لا یخلو من وجه، و لا ینبغی الشک فی إلحاق الصدر بالمیت منها و لو حنط جزء من محلِّ التحنیط ثمّ حضر ففی ذلک الجزء جزءٌ آخر اقتُصِر علی الأول، و یسری حکم الجمله إلی الأبعاض فبعض الشهید و المُحرِم المؤمن و مقابلیهم بمنزلتهم

مع وجود الوصف حـال القطع و حـال العمـل و لو اختلفـا بأن استشـهد أو أَحرَم أو كفر أو آمن بعـد القطع قبل العمل احتمل فيه مراعاه حال القطع و لعله أولى و مراعاه وقت العمل و لو قيل بأن المنفصل من المُحرِم أو الشـهيد لا يجرى حكمهما عليه مطلقاً و فى المؤمن مقابله يعتبر حال القطع كان قوياً.

المبحث الثانى عشر: أحكام الخلل

و هو أقسام:-

منهـا السـهو و حكمه أنه متى سـها عن عمـل سابقـاً أو عن بعضه حتى دخـل فى اللاحق أتمه و عـاد على اللاحق و لو سـها عن التغسـيل أو بعضه حتى حنط أو كفن أعاده ثمّ أعاد عليهما، و لو سها عن أحدهما أو عن التغسيل حتى صلّى عاد على ما فات ثمّ أعاد الصـلاه و فى التحنيط كلام، و لو سـها عن أحدها حتى أُدخِل القبر فإن ذكر قبل الدفن أُخرِج و أتى بما فات و إن ذكر بعد الـدفن فـإن كـان الصـلاه و لم تمضِ اليوم و الليله صـلى عليه فى القبر، و إن فات الوقت أو كان المنسـى غير الصـلاه فقيل بلزوم النبش و الأقوى عدمه.

و منهـا الشـك و لا حكم له و لا التفات إليه من كثير الشك بل يبنى على الصـحه و التمام، و أما من غيره فإن كان فى عمل بعد الدخول فى غيره كالشك فى الغسل كلًا أو بعضاً حتى كفن أو دخل فى التكفين أو التكفين حتى صـلى أو الصـلاه حتى دفن أو وضع فى القبر فلا اعتبـار به إلى هـذا، و مثله مـا لو شك فى غسل السـدر كلًا أو بعضاً حتى دخل فى غسل الكافور أو فى غسـل الكافور حتى دخل فى غسل القراح.

و أما الشک فی عضو سابق بعد الدخول فی عضو لاحق من غسل واحد أو فی تکبیره أو دعاء بعد الدخول فی غیرهما ففیه وجهان و عدم الالتفات أقوی و طریق الحائطه لا یخفی.

و منها الطوارئ فما یعرض للفاعل من مانع من موت أو غیره أو ارتداد فی أثناء العمل فإن لم یکن عباده صحّ الماضی و أکمل الباقی، و الظاهر إلحاق الغسل بذلک.

أما الصلاه فالظاهر لزوم إعادتها و القول بالاکتفاء بتکمیلها لأنها دعاء بعید. نعم لزوم عروض مثل ذلک للإمام لا یفسد صلاه المأمومین ثمّ إن شاءوا نصبوا إماماً منهم و إن شاءوا انفردوا علی نحو ما مرّ، و فی جواز نصب إمام من خارج إشکال و إن کان فی أثناء الغسل صح الماضی و أتم الباقی، و لو تبین فساد صلاه من صلّی وجب علی الناس کفایه عوضها، و لو طرأت نجاسه من أحد المخرجین أو من خارج فی أثناء الصلاه علیه أو الغسل أو تحنیطه فلا بطلان و إنما تغسل النجاسه من بدنه أو کفنه ثمّ یؤتی بباقی العمل، و کذا الحال لو طرأت قبل الإدخال فی القبر مطلقاً، و لو طرأت بعد الدخول إلی القبر و لم یُعلَم بها إلّا فیه فإن کانت فی البدن أو فی کل الکفن أو فی کثیر منه بحیث یفسده القرض و یخرجه عن کونه ساتر أخرج من القبر و غسل ثمّ أعید إلیه، و إن کانت قلیله فیه لا یفسد قرضها قُرِضَت و خیطت إن لم یحصل القرض بضَمٍّ بعض إلی بعض، و القول بالعفو عن قلیل الدم و إن کان غیر خال من الوجه إلّا إنّ الأوجه خلافه.

و منها ما لو عدل الولی عن الإذن فی أثناء العمل أو عاده الولایه

إلی غیره أو حضر بعد غیبته فمنع و الحکم هنا إنه إن کان فی تکفین أو تحنیط أو مقدمات دفن لم یجز الإکمال و فی الصلاه وجهان و الأقوی إن له الإکمال، و الأحوط القطع و الإعاده من رأس و لو کان إماماً أتم المأمومون و کذا لو کانوا منفردین متعددین فمنع بعضهم، و لو شُکَّ فی عضو فی الحرم أنه من مُحِلٍّ أو مُحْرِمٍ حکم بحِلِّه، و لو شُکَّ فی کونه من إنسان أو غیره فلا حکم له، و لو شُکَّ فی وجود عظم فیه بنی علی عدمه، و الأحوط البناء علیه، و کذا الشک فی عظام متعدده إنها من واحد أو لا بنیَ علی الواحده فیجتزئ بالکفن الواحد و القبر الواحد و النعش الواحد و هکذا.

المبحث الثالث عشر: فیما بعد الدفن

یحرم نبش قبر المؤمن و من فی حکمه احتراماً له، و لو لدفن آخر بل یحرم النبش من دون ضروره لسبق حق الأول لتقدم حیازته فی المباح و تقدمه فی الأوقات و اختصاصه فی غیر ذلک، و إذا انکشف القبر عن المیت مع عدم صیرورته رمیماً وجب علی الناس دفنه، و الظاهر إن الولی أولی، و فی وجوب تکفینه مره أخری من ماله مع ذهاب کفنه وجه قریب، و مع عدم سبق تکفینه أو غیره من الأمور المالیه یبقی تعلقها بالمال، و یستثنی من حرمه النبش مواضع:

و منها إذا صار رمیما فیخرج عن عنوان النبش.

و منها تخلیصه من نجاسه فی القبر أو قذارات تبعث علی إهانته.

و منها کونه فی مقابر الکفار و غیرهم من أهل الباطل فتخرجه منها.

و منها أن یخشی علی بدنه من إخراج حیوان أو عدو یرید إخراجه

ليحرقه أو يمثل به أو يهتك حرمته بجعله غرضا للنشاب أو لعبه للصبيان و ربما وجب فى مثل هذا.

و منها أن يكون ذلك لإيصاله إلى محلٍّ يرجى به فوزه بالثواب و نجاته من العقاب كالنقل إلى المشاهد المشرفه بل مقابر مطلق الأولياء و الشهداء و العلماء و الصلحاء، و ربما كان هذا القسم أولى من غيره فيخرجه كلًا أو بعضاً عظماً أو لحماً أو مجتمعاً و لو لا قيام الإجماع و السيره على عدم وجوبه لقلنا بالوجوب فى بعض المحال.

و منها أن يكون فى أرض مغصوبه و لم يتعقبه رضى المالك.

و منها أن يكون فى بطنه أو فى قبره مال معتد به للوارث أو غيره، و القول بجوازه لمطلق المال غير بعيد الوجه، و فى وجوب بذل المال من أصل المال لدفع النبش أو الشق أو الإحراق و نحوها إن أمكن وجه و فى تقديمها على الكفن و الحنوط و ماء الغسل وجه وجيه.

و منها أن يتوقف على رؤيته شهاده تتوقف عليها مواريثه و أحكامه أو ثبوت حق جنايه و نحوها.

و منها أن يكون فى حفره لم يبلغ حدّ الإجزاء.

و منها أن يكون موجهاً لغير القبله و فى إلحاق من جُعِل على اليسار مستقبلًا وجه.

قيل و منها ما إذا لم يكن مغسّلًا أو مكفناً أو محنطاً أو مُصلًا عليه و فات وقت الصلاه عليه فى قبره و فيه إشكال، و لو أخرج أو خرج اتفاقا أتى له بالفائت له من الأعمال، و الظاهر الإجزاء بالصلاه على القبر لو وقعت فى وقتها و لا حاجه إلى إعادتها و لو اضمحل بدنه أو أكله حيوان

عاد الكفن إلى الوارث إن كان من التركه و إلى المتبرع إن كان منه.

و منها أن يكون أبعاضاً و قد دفن بعضٌ منها فينبش لإدخال الباقى منه فى وجه قوى.

و منها لزوم منافاه التقيه فى بقائه.

و منها ما إذا لزم من بقائه تضرر عظيم على الماره.

و منها ما إذا توقف إصلاح المحل الذى جعل مقبره أو إصلاح المشهد الذى جعل مدفناً عليه.

و منها ما إذا عُلِم وجود عدو من أعداء الله معه.

و منها ما إذا عُلِم وجود امرأه أجنبيه معه.

و منها ما إذا أريد تعمير دار وجد فيها أو نحوها.

و منها ما إذا اضطُرَّ إلى جعله بئراً أو مجرى ماء مضطراً إليه إلى غير ذلك.

و يستحب رفع القبر قدر أربع أصابع مفرجات و غايته إلى شبر و تربيعه و تسطيحه و صبّ الماء عليه من قبل رأسه مستقبلًا القبله باتجاه الميت ثمّ يدور على جوانبه الأربع و لا يقطع الماء حتى ينتهى إلى الرأس و يتم الدوره و يصب فاضل الماء على وسطه، و وضع الحصاء و هى صغار الحصى، و الأولى أن تكون ممراً على قبره و وضع الكفين عليه و دونه وضع الواحده، و الأولى منها الأيمن و أن يكونا مؤثرين ليكون ذلك كالعلامه عليه، و أن يقرأ سوره القدر سبع مرات مستقبل القبله و يدعوا له بقوله: (اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صعّد- و فى بعض النسخ- صاعد روحه إلى أرواح المؤمنين فى عِلِيّين، و ألحقه بالصالحين)

و أن يوضع عليه لبنه أو لوح يكتب اسمه عليه ليُعلَم به، و الأولى كون ذلك كلّه برضا الولى و تلقين الولى أو من يأمره بعد الانصراف مع استقبال القبر و القبله و القيام و رفع الصوت إلّا لتقيه.

و يستحب زياره القبور فعن على (عليه السلام) (زوروا أمواتكم فإنهم يفرحون بزيارتكم و ليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه أو أمه بما يدعوا لهما) و فى الأخبار أنهم يأنسون بالزائر و إذا ذهب استوحشوا، و الأخبار فى هذا الباب كثيره و خصّها بعضهم بالرجال، و يقرب استحبابها للنساء مع الستر و يختلف أجرها باختلاف المزور و أن يقول فى زيارتهم: (السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين أنتم لنا فرط و نحن إن شاء الله بكم لاحقون) أو يقول: (السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين و إنا إن شاء الله بكم لاحقون) و روى غير ذلك و يكفى فى الزياره مجرد الحضور ثمّ فى السلام فضل آخر ثمّ يتضاعف بتضاعف الدعاء و القراءه، و فى هديه الأعمال فضل آخر، و الأفضل أن يكون يوم الاثنين و عشيه الخميس و غداه السبت، و رويت فى ساعه الصبح مطلقاً، و روى إن أدنى الزوار منزله من يؤخر الزياره من الجمعه إلى الجمعه.

و يستحب خلع النعل إذا دخل المقبره و قراءه سوره الإخلاص لهم أحد عشر مره و سوره يس و روى (أن من قرأ يس لأهل المقبره كان له بعدد من فيها حسنات و من قرأ الكرسى و جعل ثوابها لأهل القبور جعل الله له من كل حرف ملكاً يسبح له إلى يوم القيامه). و الصدقه عن الميت فقد روى (أنه من تصدق بنيه الميت أمر الله تعالى جبرائيل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملكاً فى يد كل واحد طبقاً و يقولون السلام

علیک یا ولی الله هـذا هدیه فلان ابن فلان إلیک فیتلألأ قبره نوراً و أعطاه الله ألف مدینه فی الجنه و زوّجه ألف حوراء و ألبسـه ألف حُلّه و قضی له ألف حاجه) و ورد فی أخبار کثیره أنه یصل إلی المیت کل عمل یعمل له من صلاهً و صیام و حج و صدقه و غیرهـا و إن الله تعـالی یمُنُّ بالثواب علی العامل و المیت، و الأولی أن یصـلی عن الولـد باللیل و عن الوالـدین بالنهار و إهـداء الأعمـال مـن صـلاه أو قراءه أو صـدقه أو غیرهـا إلی المعصـومین أفضـل مـن الإهـداء إلی غیرهم، و ترتیب الفضـل علی ترتیب المهدیِّ إلیه فی الفضل، و أولی الأرحام أولی من غیرهم و الأقرب منهم أولی من غیره و الجار و الصدیق و أرباب الحقوق علی اختلافهم أولی من غیرهم.

و یکره تجصـیص القبر و تجدیده و تضـلیله، و المقام فی غیر قبور الأئمه المعصومین و کبراء أهل الدین و القعود علیه و المشـی علیه و الاسـتناد إلیه إلّـا لـداع و الحـدث علی القبر و بین القبور خصوصـاً التخلی و ربمـا أُلحق به وضع النجاسات و القـذارات و جمیع ما فیه هتک الحرمه، و یحرم بین القبور المعظمه.

المبحث الرابع عشر: التعزیه

ینبغی لصاحب التعزیه أو المصیبه أن یجلس للعزاء ثلاثه أیام، و الأفضل أن یضیف إلی ذلک ما یقتضی إکرام المعزین من وضع الطیب و الماء و القهوه و التنباک و وضع الفرش المناسبه، و أن یضاف إلی ذلک ترحیم و فاتحه کما یصنع الیوم، و هی مستحبه قبل الدفن و بعده و أجرها عظیم روی (أن من عزی مصاباً کان له مثل أجره) و روی أیضاً (من

عزى أخاه المؤمن كُسىَ حُلّه) و روى (أن من عزى حزينا ألبسه الله من لباس التقوى و صلى على روحه فى الأرواح) و روى (أن من مسح على رأس يتيم كتب الله بكل شعره مرت يده عليها حسنه و من سكّت يتيما من البكاء أوجب الله تعالى له الجنه) قال النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) (التعزيه تورث الجنه) إلى غير ذلك. و يستحب أن يقول: (جبر الله وهنكم و أحسن عزاءكم و رحم متوفاكم) و يكفى فى تحققها مجرد الحضور عنده لإدخال السرور عليه، و الفضل أن يحضر إلى ثلاثه أيام و فوق ذلك أن يظهر لهم شفقته و أنه مصاب بما أصابهم و يجوز المبالغه فى ذلك و لو كانت كذباً، و يستحب للجيران إطعام أهل المصيبه ثلاثه أيام و يتمشى فى الأصدقاء و غيرهم بل جميع الأخوان، و ينبغى أن يُتلى عليه ما يبعث على تسليته و أقواه ذم الدنيا و ذكر معايبها مفصله و بيان قرب السفر و سرعه الوصول إلى الراحلين و أن ما ذهب من الأقارب و الأحباء أكثر من الباقين، و هم لنا منتظرون و عن قريب نحن بهم لاحقون، ثمّ ذكر ما جرى على الأنبياء و الأوصياء و خصوصاً ما جرى على سيد الشهداء و أهل بيته و أصحابه فى كربلاء و ما جرى على العلماء و الملوك و الأُمراء و سائر من طحنهم البلاء، و عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم): ((من أصيب بمصيبه فليذكر مصيبته فىَّ فإنها من أعظم المصائب)) و يذكر بعض من صبر ممن لا يرجى منه ذلك كأن ينقل قضيه أعرابى كان عنده ضيف و مات له ولدان تساقطا فى البئر حين حمل الطعام إلى الضيف فأتم الضيافه و لم يعلم الضيف حتى سار عن محله، فوجد النعشين فى الطريق و لم تتغير بشره أبيهما و لا سمع صوت أمهما أو أحد أرحامهما، و وقع مثله فى

زماننا لبعض العلماء الأواخر الساكنين فی أرض الجوازر أو یذکر قصه بدوی شیخ کبیر السن له و لزوجته ولد واحد فمرض الولد و کلما دخل أبوه علی أمه و سألها عن حاله تحمد الله تعالی و تقول: هو فی أحسن حال، حتی قبض فوضعت علیه ثوبا حتی جاء أبوه و سألها عن حاله فحمدت الله و قالت هو علی أحسن حال علی نحو ما کانت تقول، ثمّ أخرجت طیبا فتطیبت و لاعبته حتی دنا منها دنو الرجل من المرأه فقالت له: یا أبا فلان إنک تخون الودائع: فقال معاذ الله، فقالت: إن ابنک فلاناً ودیعه الله عندک و قد استردها فقضی حزنهما، و وقع لبعض النساء فی أیامنا هذه، أو یذکر بدویاً أخبر بقتل ولده أو بموته و هو یقص علی القوم و یحدثهم عن بعض أحادیث السلف، فأخبر بقتل ولده فأمر بتجهیزه و لم ینقطع کلامه إلی غیر ذلک، ثمّ یتلو ما ورد من الآیات الداله علی ما أعدّ الله للصابرین من الأجر و الثواب و أنه تعالی صلی علی من أصیب بمصیبه فصبر فقال: إنا لله و إنا إلیه راجعون، ثمّ یذکر بعض الروایات المتعلقه بهذا الباب.

منها ما روی عن الصادق (علیه السلام) أنه رأی رجلا أشتد جزعه علی ولده فقال: (یا هذا أ جزعت للمصیبه الصغری و غفلت عن المصیبه الکبری) و عنه (علیه السلام) عزّی رجلا بولده فقال له: (الله خیر لابنک منک و ثواب الله خیر لک منه) فلما بلغه جزعه علیه عاد إلیه فقال له: (قد مات رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) فما لک به أسوه أ) الخبر. و عنه (علیه السلام) أنه عزّی رجلًا فقال له: (لو أن الله قال لک هل ترضی بما أرضی به ما کنت قائلًا؟) فقال: أرضی برضاء الله فقال: (هذا رضاء الله).

و منهـا أن يتلو عليه مـا روى ففيمـا أعـد الله للمصـاب من الأـجر و الثواب كمـا روى عن الصادق (عليه السـلام) (إن من أصـيب بمصيبه صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله الجنه) و عن الباقر (عليه السلام) (إن من صبر على مصيبته زاده الله عزّاً إلى عزّه و أدخله جنته مع محمـد و آله) و عنه (عليه السـلام) (من بلى من شـيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثـل أجر ألف شـهيد) و عن على (عليه السلام) عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) (إن الله يقول من لم يرضَ بقضائى و لم يشكر نعمائى و لم يصبر على بلائى فليتخذ رَبّاً سواى) و قال (من أصـبح حزيناً على الدنيا أصـبح ساخطاً على الله و من أصبح يشكو مصيبه نزلت به فإنما يشتكى من الله) و قـال: (فيما أوحى الله عزّ و جلّ إلى عزير إذا نزلت بك مصـيبه فلا تشـتكى إلى خلقى كما لا أشـكوك إلى ملائكتى عند صعود مساوئك و فضائحك).

و منها ما ورد من الأجر فى مصاب الأولاد فعن الصادق (عليه السـلام): (ولـد واحـد يقـدم الرجل أفضل من سـبعين ولد يقومون بعـده يـدركون القائم) و عنه (عليه السـلام): (ولـد واحـد يقدم الرجل أفضل ممن سـبعين ولداً يخلفونه من بعده كلهم قد ركب الخيل و قاتل فى سبيل الله) و عنه (عليه السلام): (ثواب المؤمن من ولده الجنه صبر أو لم يصبر) و عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سـلّم): ((من أُثكل ثلاثه من صـلبه فاحتسـبهم عند الله وجبت له الجنه)) و عن النبى (صـلّى الله عليه و آله و سلّم): ((إن للجنه ثمانيه أبواب فلا يأتى من مات منه ولـد باباً منها إلا وجد ابنه عندها يشـفع له)) و عن النبى (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم): ((من دفن ثلاثه فصبر و احتسب وجبت له الجنه و كذا من دفن اثنين و كذا من دفن واحد)) و عنه (صلّى الله عليه و آله و سلّم): ((إن الله يأمر

بأطفـال المؤمنين إلى الجنه فيقولون لاـ نـدخل إلاـ و آباؤنـا معنا فيأمر الله جبرائيل يخرج آبائهم من بين المحشـر فيـدخلهم معهم الجنه)) و روى إن السـقط يقف وقفه الغضـبان على بـاب الجنه فيقول لاـ أدخـل حتى يـدخل أبواى فيـدخلهما الله الجنه و أمثـال ذلك مما لا يحصـى و قـد ورد فى الأخبار الكثيره إن البكاء على الميت لا يسـتلزم الجزع المنهى عنه و روى إن النبى (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) قـال لمـا دمعت عيناه على ابنه إبراهيم: ((تـدمع العين و يوجع القلب و لا نقول ما يسـخط الرب)). و روى أن النبى (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) بكى على إبراهيم ولده و على بعض أصـحابه. و قال (صلّى الله عليه و آله و سلّم): ((ما كان من حزن فى القلب و فى العين فإنما هو رحمه و ما كان من الحزن باللسان أو باليـد فإنما هو من الشـيطان)). و عن الصادق (عليه السلام): (إن إبراهيم (عليه السلام) خليل الرحمن سأل الله تعالى ابنهً تبكيه بعد موته)) إلى غير ذلك من الأخبار.

و الله ولىّ التوفيق فنعم المولى و نعم الرفيق و حسبنا الله و نعم الوكيل، و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

دلیل الکتاب

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوزت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.